وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

قراوي ياسمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ الحاج برزوق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوسحبة الجيلالي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....الحاج برزوق.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....دوبي بونوة جمال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/07/11

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والحمد رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي العمل :

إلى:

من ربتني وأنالت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، وإلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة إلى من عمل بكسب في سبيل وعلمني معنى الكفاح وأوصلني ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل وإلى إخوتي "علاء الدين "وبلحاج "إيمان".

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق وعلوم السياسية بجامعة مستغانم – صلامندر

إلى السائرين على طريق الهدى والحق

شكر وتقدير

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ووقفنا الى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على الانجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الاستاذ المشرف لحاج برزوق والذي لم يبخل علينا بتوجهاته و نصائحه القيمة التي كانت لني في إتمام هذا البحث.

المقدمة :

إن الباحث في النظام القضاء الجزائري في الموارد الادارية يستكشف تغيير الذي لازمه طيلة مراحل ابتداء من الفترة الاستعمارية والذي عهدت فرنسا منذ احتلالها الجزائر الى فرنستها وهذا بتطبيق ونقل تشريعاتها ونظمها الادارية والقضائية اليها .

اذا كان النظام القضائي في الجزائر انا ذاك تابع عن النظام القضائي فرنسي المتميز بالازدواجية القضائية حيث بموجب المرسوم الصادر في 1088/12/09 تم انشاء ثلاث مجالس المديريات على غرار مجالس الاقاليم الفرنسية وهذا في كل من الجزائر وهران قسنطينة عهد اليها بمهمة الفصل في النزاعات الادارية وتطبيق القواعد و الاجراءات القانونيه الفرنسيه

وبموجب المرسوم رقم 934 ساتر في 1953/09/30، حله محلها المحاكم الادارية ثلاثة التي اصبحت الولاية العامه في الفصل في النزاعات الادارية وفي حدوث اختصاص الاقليمي حيث التسامح هذه الفترة في محاوله فرنسا طمس كل ما يمت بصلة للشخصية الجزائرية وهذا لتسميتها مقاطعه فرنسية.

كما يتميز القضاء الاداري في الفترة ما بين 1962 الى 1996 والذي تم تقسيمه **إلى مرحلتين:** لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضاء الجزائري طويلا وكانت اول فقرة لضرب النظام القضائي الموروث عن الاستعمار الفرنسي في تأسيس المجلس الاعلى (المحكمة العليا حاليا) بموجب القانون رقم 218/ 63 المؤرخ في 18/ 06/ 1963 الذي اعتمد وحده النظام القضائي بجميع الاختصاصات مجلس الدوله ومحكمه

النقض الفرنسيين وبقيه المحاكم الادارية في تلك الفترة تفصل في النزاعات الادارية بإحكام قابلة للاستئناف امام المجلس الاعلى. حتى تدخل المشروع هياكله من جديد الامر 65- 278 المتضمن التنظيم القضائي وبموجب تم الغاء المحاكم الثلاث ونقل اختصاصها للغرف الادارية المحدثة على مستوى المجالس القضائية لكل من الجزائر وهران فسنطينه حيث انشئ 15 مجلس قضائيا وهذا استنادا لنص المادة (05) من الامر نفسه الذي حول اختصاص الفصل في النزاعات الادارية للغرف الادارية المتواجدة على مستوى مجال القضائية وبهذا يكون قد وضع حدا لازدواجية القضائية على مستوى قاعدة النظام الجزائري. اما المجلس الاعلى في اسست له عن طريق غرفتين اداريه صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة من السلطة الادارية كقاضي درجه اولى وأخيره بالإلغاء او التخصير اول فحص المشروعيه او التعويض اذا كان مرتبط بدعوة الإلغاء الى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادره عن الغرفه الادارية .

اكتمل ذلك بصدور الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18- 06- 1966 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية التي وزع الاختصاص بالفصل في النزاعات الادارية كما نصت المادة 274 منه بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة هذا القرارات الادارية مهما كان مصدرها ايضا الذي وبالخاصة تفسير وفحص المشروعية حيث كان لدستور 1989 اثار عكسية كبيره ونظر لانتهاج المنهج الرأسمالي والعزوف عن الاشتراكية الذي ضل متبعا منذ الاستقلال صدرت مجموعه من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنهج وفي سنه 1990 حيث تم انشاء خمس غرف

اداريه تتولى صلاحيات الفصل في الطعون بإلغاء وتفسير فحص المشروعيه ضد قرارات الادارية صادره عن الولايات وفي 1990 اصبحت تخضع المفارغات الادارية بثلاثة انواع من الحجات القضائية في الغرف الادارية لدى مجلس القضاء الغرف الادارية الجهوية الغرف الادارية بالمحكمة العليا ، الى غاية صدور دستور 1996 الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية هيئه قضائية اداريه جديدة القضاء الاداري وهي مجلس تهيئه مقاومه لأعمال الادارية والمحاكم الادارية قل لها قضائية للقانون العام في الموارد الادارية الى انقسام القضاء الى شطرين القضاء العادي و الاداري بعدما كانت فتره الاستقلال من 1965 الى 1996 .

تتميز بالقضاء الموحد وذلك الاحتواء القضاء العادي على الغرف الادارية كان قانون ، اجراءات المدنية هو مطلب امام الغرف الادارية ، وفي سنه 1988 في نصت المادة (02) من للمرسوم التنفيذ (98 -365) بقولها عبر كامل تراب الوطني احدى وثلاثون محكمه اداريه كجهات القضائية للقانون العام في الماده الادارية . و ايضا خاص بتنظيم المحاكم الادارية وتشكيلها وكيفيه سيرها، و اختصاصي المحكمه الادارية لأبعاد من البحث والتعبير رجال الاختصاص مطبق في ذلك معيار تحديد طبيعة الدعوة المفارعة الادارية وهذا يكمن في اختصاصي النوعي لها بما فيه وتحديد نطاق الاختصاص القضائي بما من خلال الحيز الجغرافي الواقع في الاقليم الاداري لدائرة اختصاص كل منها بالإضافة الى تنظيمه لمختلف الاجراءات المنظمه للدعوة الادارية وفي مختلف اطار الخصومة الا انه لم يكن كافي للقول ان النظام القضاء المزدوج في حيث كان بحاجه الى قانون يحدد اجراءات النقاط امام الهيئات الادارية القضائية. وتحقق ذلك بصدور قانون الاجراءات المدنية

الادارية 08- 09 والذي حدد اختصاصات المحاكم الادارية . و الاجراءات المتبعه سيرها امامها كيفيه الفصل في الدعوى الا انه يعتبر الخطوة الاهم تفعيل نظام الازدواجية الا ان ذلك تم في تنصيب محاكم الادارية على مستوى جميع مجالس سنه 2011 مما يمكن كل متمعن في القضاء جزائري من القول ان قضاء مزدوج.

تفصيل في هذا الموضوع ارتقينا طرح الاشكالية الاتية : يبنى النظام القضائي الجزائري ازدواجية القضائية فهناك جهة القضاء الاداري والجهات القضاء العادي، كما دور الذي يمكن ان تلعبه الجهاز القضاء الاداري في ظل المنازعات الادارية .

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي والذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع وكذا تحليل لعدد من النصوص القانونيه مستعينا بالقانون الاداري وغير ممن القوانين والمراجع المختلفة و اجتهادات ، فضل على المنهج المقارن في بعض مسائل لاسيما ما اختصاص اقليمي ومحلي المحاكم الادارية .

دراسة هذا الموضوع نطلب من تقسيمه إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول تنظيم المحاكم الادارية والذي بدوره تم تقسم إلى مبحثين تناولنا في الأول تكوين المحاكم الادارية، وفي حين المبحث الثاني تحت عنوان البحث عن طرق عمل المحاكم الادارية .

أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان معايير الاختصاص المحاكم الادارية اقتضى تقسيمه إلى مبحثين كان الاول تحت عنوان الاختصاص من النوعي و الاقليمي المحاكم الادارية أما المبحث الثاني الفصل في الدعوة الادارية .

الفصل الأول: تنظيم المحاكم الإدارية.

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني أحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال توجهت السياسة المتبعة في الجزائر نحو توحيد جهات القضاء بحيث صدر القانون رقم 157/62 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، نص الأمر 62/ 49 على التعيين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء وفي سنة 1965 صدر الأمر 65/ 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن تنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر ونظام وحدة القضاء وحتى تبني نظام الازدواجية سنة 1996 بموجب المادة 152 من الدستور.

وتقوم أغلبية نظم القانونية على مبادئ أساسية من بينها مجانية القضاء وحق اللجوء إليه ولقد تم استحداث المحاكم الإدارية، بموجب قانون رقم 98 /02 للمنظم للمحاكم الادارية والذي نص على اختصاصاتها وتشكيلها وطريقة سيرها وتتمثل المحاكم الادارية قاعدة انطلاقا للمنازعة الإدارية وأيضا يعد بالتنظيم الإداري وتصنف الأجهزة الإدارية وبيان كيفية ممارستها لاختصاصها ولهذا المعطى أو الأساس يستند على أساس قانوني ودستوري. وإذا كانت قواعد التنظيم وسيرها يشكل مجالا هاما، فان نظامها القانوني لا يقل أهميه ذلك، و أن المحاكم الإدارة تعتبر الهياكل القاعدية لنظام القضاء الإداري منذ نشؤها ولذلك وضع قواعد التنظيم للمحكمة الادارية بموجب قانون رقم 98 /02 المتعلق بها وكذا القانون رقم 98 / 356 المحدد ولهذا

قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين نعرض في المبحث الأول تكوين المحاكم الإدارية ثم نعرض في المبحث الثاني طرق عمل المحاكم الإداري.

المبحث الأول: تكوين المحاكم الإدارية:

إن المحاكم الإدارية كما نعرفها الآن في التنظيم القضائي الجزائري لم تكن تعريفا كذلك سابقا في الظهور الأول، لهذه المحاكم كان في فرنسا ثم اتخذت باقي الدول هذا النظام من بينها الجزائر ومصر وغيرها من الدول.

ولقد ارتبطت بالتطور التاريخي للمحاكم الادارية بأنظمة المحاكم الفرنسية وتاريخها وذلك باحترام التدرج القوائم القانونية باعتباره من أهم الذي تقوم عليه دولة القانون وفي هذا الإطار يكون اختصاص مختلف الأجهزة المكونة للدولة، والدستور وهذه القواعد الملزمة وباتباع القانون الذي يعيد على الإرادة العامة للشعب، والذي تختص السلطة التشريعية في وصفه يكون مسموح بالتنظيم تمييز في النظر بطابع التنفيذي وتكون مجال التنظيمي المحكمة الادارية في المطلب الأول، والأسس القانونية التي تعتمد عليها المحاكم الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المجال التنظيمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بتنظيم المحاكم الإدارية كل ما يتعلق بتحديد الإطار القانوني المنظم لها لأن من خلالها تقوم دراسة ومعالجة أهم النصوص القانونية لها سواء تلك التي وضعها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لهذا يكون لزاما علينا الرجوع إلى ذلك النظام لمعرفه نشأته وتطوره بعد

الاستقلال ولمعرفه الأسس العامة والتوجيهات التي يبنى عليها تكوين المحاكم الإدارية في الجزائر من أجل الاستفادة من محاسنه ومزاياه والتخلص من المساوئ وعيوبه لأن المحكمة الضالة المؤمن إن وجدها فهو أحق بها ولهذا سنعتمد في الفرع الأول على نشأة المحاكم الإدارية في الجزائر,

وفي الفرع الثاني تطور وتنظيم القضائي بعد الاستقلال ونوضح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: نشأة المحاكم الادارية.

تتمثل هذه النشأة في عدة مراحل وظروف مرت بها المحاكم الإدارية حتى ظهرت بشكلها النهائي من أهمها الثورة الفرنسية، حيث سنعرض مراحل ثلاثة:

أولا: المرحلة الأولى.

تعود جذور التاريخية والأصلية للمحاكم الإدارية إلى القرن 18 حيث كان نظام المجلس السائد منذ القدم وهو الأصل التاريخي للمحاكم الفرنسية.

وقد كانت تبعية تلك المجالس في الإدارية واضحة إن كانت تمارس مهام برئاسة محافظ الوالي وبقيادة الثورة الفرنسية، أوجدت قاعدة هامة مفادها أن كل جهة أو سلطة إدارية يجب أن تحل منازعاتها بواسطة النظام الناظر ويطعن فيها أمام الملأ.

ثانيا: المرحلة الثانية

بعد قيام الثورة الفرنسية وسيادة مبدأ الفصل بين السلطات القضائية وبروز ظاهرة الادارة العامة هي الإدارة القضائية حيث وجدت القوانين لإحداث المحاكم الإدارية، فصدر قانون 7 نوفمبر 1790 تضمن إنشاء المجالس الخاصة للمديريات والمقاطعات وتم بعدها مباشرة الفصل في المنازعات الإدارية على المستوى الإدارة المديرية الاقليمية والمحافظة ، ويطعن في أحكامها أمام محاكم الإدارية.

ثالثا: المرحلة الثالثة

تم في هذه المرحلة تقرير مبادئ إعادة النظر في تنظيم الإدارة المركزية والادارة المحلية بموجب مادتين 174 /177 التي تحول ما بين مجالس المديريات إلى مجالس مقاطعات.

لقد كانت تبعية تلك المجالس للإدارة واضحة، اذا كانت تمارس مهامها برئاسة المحافظ ولم يتدعم استقلالها إلى بداية منذ 1926 بتوسيع اختصاصاتها القضائية إلى جانب اختصاصاتها الاستثمارية.

و يعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الاداري الفرنسي حيث أصبحت تلك المجالس للمحاكم الإدارية .

رابعا: المرحلة الاستعمارية.

تغيرت وتطورت تشكيلة القضاء الإداري في الجزائر تبعا لتغير الحاصل في فرنسا منذ 1830/ 1962 وأنشأت العديد من المجالس والمحاكم لكنها كانت دائما تخدم المستعمر.[1]

أ) **سنه 1832 :** ففي سنة 1832 أنشات مجلس الإدارة مشكلا من جهات مختلفة كما حول صلاحيات متنوعه يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين والمسؤولين عن الجهات الإدارية المدنية العسكرية والجهات القضائية إذ أنه يتألف وتبقى للنصوص الصادرة خاصة 1834 تحت رئاسة الحاكم العام بالجزائر، بعد احتلالها من رئيس مجلس الإدارة الناظر الاداري، النائب العام مدير المالية والضرائب، ثلاثة ضباط عسكريين وقد بدأت هذه المرحلة، بصدور أمر ملكي في أول ديسمبر 1831.

ب) **تعديل سنة 1845** : صدر أمر ملكي قضي بإعادة تنظيم الإدارة الجزائر المحتلة وأنشئ مجلس منازعات من رئيس وأربعة مستشارين، وكاتب ضبط وهو هيكل يشبه المجلس المؤسس سنة 1831 وفي أول سبتمبر 1847 صدر أمر ملكي يتضمن إنشاء ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة ويتشكل كل مجلس من رئيس ومدير الشؤون المدنية وثلاثة أعضاء باستشارة مجلس الجزائر، الذي يتكون من أربعة أعضاء وتمارس هذه المجالس اختصاصات مجلس المنازعات ولذلك يعتبر هذا النظام حوى إلى الوراء في فتره مجلس الادارة

[1] محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية " الغرف الإدارية" دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2011 ص 23.

في ديسمبر 1848 ونقلت السلطات الفرنسية الاستعمارية نظام المجالس الولائية وكانت تشكيلها كالتالي : الوالي رئيسا و مندوب الحكومة و ثلاثة او أربعة أعضاء.

وقد أعيد تنظيم هذه المجالس الولائية بموجب المرسوم المؤرخ في 7 سبتمبر 1923 لدعم تشكيلتها واختصاصاتها ومن ثم يمكن القول أن إنشاء هذه المجالس الولائية بمثابة مرحلة تأسيس قضاء اداري مستقل لأنها مجالس إدارية لكنها ذات اختصاصات قضائية وقرارات قابله للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الادارية الفرنسية.

وتبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها بموجب نصوص القانون 30 سبتمبر 1953، كان قد تم تحويل مجالس العملات السابقة القائمة في كل من المجالس، وهران قسنطينة الجزائر إلى محاكم إدارية وكانت اختصاصاتها النظر في المنازعات الإدارية و اختصاصات استشارية باستثناء منازعات تجاوز السلطة والموظفين العموميين والمنازعات البرلمانية من اختصاص المحاكم الادارية الفرنسية، وتصدر المحكمة الادارية أحكام قابلة للطعن، بالاستئناف أمام محكمة إدارية وبقيت تعمل في الاستقلال.

الفرع الثاني تطور التنظيم القضائي بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال ورثت الهياكل والمؤسسات الجزائرية نظاما إداريا خاليا من الموظفين وما نظمها من بينها مؤسسات القضائية ونظرا انعدام القوانين يطيل العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع الوحدة الوطنية وقد كانت بالأمر الصادر في 10 جويلية 1965، بلغ الأثر في

دخل البلاد في التغيير الجذري ، وقد تطور القضاء الجزائري وتبلور ما بين ازدواجية وذلك حسب الظروف السياسية والاقتصادية التي سادت من 1962 إلى يومنا هذا.

أولا المرحلة الانتقالية:

وقد امتدت ما بين سنتين 1962 إلى 1965: بعد استقلالها واسترجاع سيادتها قامت الجزائر بإعادة تنظيم قضايا المختصة بالمنازعات الادارية أما على المستوى القاعدي احتفاظ بالمحاكم الإدارية مع إضافة محكمه ادارية بالأغواط التي كانت قائمة في العهد الاستعماري 1953 وذلك بموجب القانون المؤرخ فيه 31 ديسمبر 1962 رغم اعتراضها من الصعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الاطارات وكانت هذه المحاكم يترأسها كلها رئيس محكمة الجزائري بسبب النقص في عدد القضاة أما من حيث اختصاصها تم إحداث انقلاب في الموقف، حيث أصبح المجلس الأعلى " المحكمة العليا" له الولاية العامة في ماده المنازعات الادارية والضرائب المباشرة والطرق وعلى مستوى القمة تم إنشاء هيئة قضائية واحدة تتمثل في المجلس الأعلى طبقا عن القانون الصادر في 18 جوان 1963 يحتوي على غرف إدارية وهو ما يثبت أن النظام القضاء الجزائري كان ازدواجيا بطريقة خاصة وكان نحو واحدة القضاء والقانون.

ثانيا مرحله الوحدة: لقد جاء ميثاق جزائري صادر عام 1964 ليعلن رسميا عن اصلاحات جذرية للتخلص من رواسب التشريع الموروث أن تدخل على العدالة كسائر الهياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار اصلاحات عميقة في نصوصها وهياكله مكوناتها الاجتماعية والانسانية وكذا في مصادرها التي تستقي من تراثها أن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة

الاشتراكية وعليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة في الجهاز القضائي الحالي الذي قدم في خدمه أصحاب الامتيازات من خلال هذه الفترة اتضح الرغبة لدى السلطة في الجزائر في احداث واعادة الهيكلة للنظام القضائي ونظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا وانتقاليا بموجب قانون 1962 مسألة ظرفية فرضتها العوامل التاريخية.

1- اصلاح 1965: في 16 نوفمبر 1965 صدر الأمر رقم 278 / 65 الذي حمل اصلاحا هيكليا جديدا لنظام القضائي وألغي المحاكم الإدارية بموجب في ولايات الجزائر ، وهران، قسنطينة، وإن المادة 15 من هذا الأمر المجلس القضاء وحولت اختصاص المحاكم الادارية إلى الغرف الادارية على مستوى الولايات الثلاث، ويدخل ضمن اختصاصاتها النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن السلطات التنظيمية والفردية والادارية[1] ، وتفسير وفحص المشروعية.

2- تقييم الاصلاح 1965: تميز هذا الإصلاح بعد انسجام من حيث آليات والهياكل لحياه التي تتحكم المنازعات العامة ويكمن الاختلاف بين خلايا القضاء العادي والإداريين متمثل في الغرف الإدارية، المتمثلة في:

أ- **قلة القضاء:** العدد والمحدود للقضاء ذوي الكفاءات والخبرات....

ب-**قلة الاعتمادات المالية:** انشاء غرف إدارية على مستوى المجلس القضائي يتطلب اعتماد مالي كبير للمشاكل كبيرة عن المخلفات الاستعمارية.

[1] عمار بوضياف، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 70.

ت-**التأثر بالتجربة الفرنسية:** إن المشرع الفرنسي لاحظ بأنه لم تعمم المحاكم الإدارية في مزايا الأمر على مستوى جميع المحاكم الجهرية ، والجزائر كدولة حديثة أو أنها بلد منشئ للقضاء الإداري.

3- تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

لقد نتج عن الأمر المادة 71 /80 مؤرخ ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والاعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية في الجزائر و قسنطينة ووهران، عن طريق عرفها عن اداريه الفصل الابتدائي بحكم قابل وهو الاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعات تكون الدولة واحدة من ولايات أو بلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفان فيها.

4- توسيع الغرفة الإدارية 1986 : في 28 /1986/01 صدر قانون رقم 01/86 المتضمن تعديد قانون الاجراءات المدنية وبموجبه تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات الادارية المدنية إلى النحو التالي:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل الابتدائي بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى جميع القضايا التي تكون فيها الدولة والولايات او البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

وفي 29 أبريل 1986 من مرسوم رقم 86/ 107 الذي ينص على تأسيس 20 غرفة إدارية وتبقى المجالس المتبقية تابعة باختصاص المجالس الجزئية.

5- الاصلاح القضائي لسنه 1990: التمييز بين الغرف الإدارية والمحلية والغرف الجهوية بموجبه تم تعديل المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية وذلك بموجب القانون 9 23 مؤرخ في 18 أوت 1980 التي اعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالقرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها ويفحص مشروعيتاها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى المجالس الجزائر وهران قسنطينة بشار ورقلة وبموجب التعديل صدر المرسوم رقم 90 407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد الاختصاص الاقليمي لهذه الغرف.

أ) اختصاص الغرف الجهوية: تتولى الغرف الإدارية الخمس النظر في:

- واحد الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعيتها

ب)اختصاص المجالس القضائية او الغرف المحلية الموجودة فيها تنظر هذه الغرف في:

- الطعون بالبطلان القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى مشروعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية وهي دعوة تعويض.

ت)اختصاص الغرف الإدارية بالمحكمة العليا طبقا للمادة 274 من ق.أ.م تختص الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بما يلي:

- الطعون بالبطلان في القرارات المنظمة أو القرارات الفردية الصادرة عن الشرطة الادارية المركزية .
- الطعون الخاصة بتفسير القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التي تكون من اختصاص المحكمة العليا .

ثالثا مرحله الازدواجية: يقصد بالازدواجية في القضائي هو وجود هرمين قضائيين احدهما يتولى القضايا العادية والآخر يختص بالقضايا الإدارية وهما منفصلين ومستقلين عن بعضهما ومن أسبابه انتقال إلى مرحلة الازدواجية.

أ- **الأسباب التاريخية:** طرحت المسألة الازدواجية القضائية بصفة موضوعية أثناء الثورة الفرنسية سنه 1789 وخاصة موضوع الفصل في المنازعات التي تكون السلطات التنفيذية طرفا فيها ويرجع هذا إلى مواقف الثوار، ولقد كان القضاء العادي يشكل عائقا كبيرا لكل المحاولات الاصلاحية الملكية والأعمال الإلزامية إلى نفس الهدف للإداريين، فكر الثوار الفرنسيين في تأسيس قاضي مختص في النزاعات الادارية بعدما اعتبر أن تدخل القاضي العادي في المسائل الادارية يعد بمثابة مساس الادارة وبذلك تم وضع قضاء إداري انطلاقا من مبدئين أساسيين هما :

- مبدأ الفصل بين السلطات
- مبدأ الفصل بين السلطة الادارية والسلطة القضائية.

ب- الأسباب العملية والقانونية: لقد برز الفقهاء القانون لإبقاء على نظام الازدواجية للقضاء بوجود قانون مميز وهو القانون القضائي الاداري، أن القضاء الاداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد يضع كثير من العقبات الاجرائية والقانونية أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المتبع داخله للنظام الموحد، وتبنى المشرع الاجراءات الخاصة بالمنازعات الادارية في إطار قانون الاجراءات المدنية والتي تضع الادارة في موضوع ممتاز بالنسبة للفرد المتقاضي بما يشكل حاجزا عمليا في وجه تقديم مشروعيهم من جهة أخرى.

فشهدت الصعوبات وتشكلت التحول نحو الازدواجية، طالما أنها تهدف إلى تحسن الخدمة القضائية في ما يخص قواعد الاختصاص النوعي امتيازات يتقاضى الادارة الاجراءات الادارية الخاصة في الصعيد التشريعي وتم الانتقال من نظام الغرف الواحد معمول به الى نظام الغرفتين الذي أقر به ابتداء من دستور 1996 تشريعيا اقرار مبادئ وتغير البلاد بالكامل على مستوى المنظومة القانونية وتماشيا مع التطورات التي عاشتها الجزائر فلا بد على المشرع ان يقدم ويعلن استقلاليه القضاء الاداري عن العادي.

ت- أهم القوانين التي صدرت بعد تبني الازدواجية القضائية: يعد تكريس الازدواجية القضائية لدستور 1996 عده قوانين وهو القانون العضوي رقم 98 /01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاص الدولة وتنظيم وعمله والقانون رقم 98 /02 الاداري والقانون 98 03 المتعلق بالمحكمة التنازع الصادر بنفس التاريخ كما صدرت مراسيم تنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 98 /322 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 /322 المؤرخ في 13 اكتوبر 1998 يحدد وظيفه الامتداد العام لمجلس الدولة.
- المرسوم رقم 98 262 مؤرخ 1998 الذي يحدد كيفية حالة جميع القضايا المعروضة على المحكمة العليا الى مجلس الدولة، لقد رأى بعض الدارسين أنه لأجل تفعيل الازدواجية يجب الالتفات إلى المسائل التالية:

جاءت النصوص القانون العضوي رقم 98 /01 و02/98 جذع وتحليل غالب المسائل الاجرائية إلى القانون الاجراءات المدنية مما يشكل نسبيا في استقلالية ق.إ

بتعيين وضع قانوني خاص بالإجراءات إدارية يتلاءم مع طبيعة المنازعة، كما تم الاسراع في تنصيب هذه المحاكم كل ما ترتب من الأهداف الموجودة وهو الامر الذي تم اعتبار بمقتضى اصلاح التنظيم القضائي من أولويات اصلاح العدالة في الجزائر.

وقد جاء في اتفاقيه التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم اصلاح العدالة في الجزائر ما يلي:

أن بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة ادارية وخمس مجالس جهوية مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسييرها واقتراح كيفية الانتقاء الفضائي والحاقهم وكتابة المختصين، أما على المستوى

البشري فانه من أجل الوصول إلى قضاء قوي ومتمكن مستقل كما عن باقي المبادلات حكم على فاعلية القائمين على مسؤوليه شؤونه مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لاختيار التشكيلة البشرية و وضع معايير واضحة لذلك اعتماد على مبدأ التخصص بدلا من الخبرة في الصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها خبرة وكفاءة .[1]، المستشارين تسلمتهم من مباشرة القضاء الاداري إلى حيث وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاء المتخصص في هذا المجال .

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية.

تقوم تنظيم المحاكم الإدارية على مجموعة من الأسس القانونية المختلفة التي تحددها حيث تعتبر قاعدة انطلاق للمنازعة الإدارية.

قبل الدراسة المحتوى النظام القانوني للمحاكم الادارية وفق القانون 98 /02 المؤرخ المتعلق بالمحاكم الإدارية أجدر بنا أن نمهد لذلك بالتطرق إلى الأسس القانونية العامة التي تقوم عليها المحاكم الإدارية في (الفرع الأول) تطرقنا الى الإطار القانوني لها وأما الاطار التشريعي والتنظيم كان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار القانوني للمحاكم الادارية.

يحتوي النظام أو الإطار القانوني للمحاكم الادارية على مجموعة النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي والنصوص قانونية بالإضافة إلى ما أشار إليه الدستور من دراسة مجموعة

[1] اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر، ص21.

هذه النصوص القانونية المنظمة للمحاكم الادارية وبالتالي كان من الضروري احترام التسلسل الهرمي للقوانين وهذا بدأ بالنص القانوني الاسماء في الدولة اي الدستور باعتباره كمنظم أساسي لهذه حيث سنعرض:

1- الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية.

تبين دساتير كل دولة السلطات الأساسية المكونة لها كما توضح أيضا اختصاصات وصلاحيات كل سلطه منها وليس لأي منها أن تمارس نشاطها خارج الحدود التي رسمها لها الدستور, فهو إذ يعني كل السلطات الدولة ويلزم الجميع بمراعاته في حاله القيام بأي نشاط معين.

ولذلك لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاثة مكونة لدولة القيام بالتصرف المخالف لأحكامه

أ) **الدستور أسمى قانون في الدولة:** كما أشهرنا سابقا أن على كل سلطة أن تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها الموكلة بها في اطار الحدود التي رسمها لها الدستور. فيجب تعريفه وكيفية إنشائه.

- **تعريف الدستور:** يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون وبالتالي فتأسيس الدولة في حد ذاتها يظهر إلى خير وجود مع وضع أول وثيقة دستورية لها.

وتعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاطاتها القانونية و تباشره إحدى مؤسسات الدولة وبالتالي تفاعلية الدستور تبرز في كونه ينشئ الهيئات العامة ويمنح لها اختصاصات ومن تم يحدد لها قيود.

كما تبين الدساتير السلطات الأساسية في أية دولة و كما توضح أيضا اختصاصاتها كل سلطه منها وليس لأي منها أن تمارس نشاطها خارج الحدود التي رسمها لها الدستور، فهو إذ يعلو كل السلطات في الدولة ويلزم الجميع بمراعاة لدى القيام بأي نشاط ولذلك لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاثة ـ السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية القيام بالتصرف المخالف في أحكامه.

كما نص الدستور 1996 في ديباجة على **أن " الدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمره اصراره، ونتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها بموافقاته عليه، يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سموها القانون"**

إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية الجماعية, ويحمي مبدأ الحرية اختيار الشعب الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

- **نشأة الدستور:** نشأت الدساتير الجزائرية وفق الأسلوب الإرادة الشعبية الحرة الذي يفترض أن يقوم الشعب ويشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية ومن أجل أن يكون استفتاء الدستور يجب أن تكون أول هيئة سياسية منتخبة تقوم بتحضير الدستور ثم تقوم بعرضه على الشعب لاستفتاء اي الموافقة عليه أو رفضه ولا تكون له قيمه قانونية حتى يوافق الشعب عليه، لأن الدستور في حد ذاته يعبر عن الإرادة الشعبية وكذلك يعبر حامي لحقوق وحريات الأفراد ولهذا السبب يستلزم أخذ رأي الشعب .

ب) معالجة الدستور المحاكم الإدارية: تأسست المحاكم الادارية مؤخرا في ظل دستور 1996 مما يعد من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري وتكريس النظام الازدواجية القضائية، بغيرها من الدول كـ تونس ومصر وفرنسا فأدمجت هذه الهيئة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور تحت عنوان السلطة القضائية من خلال المادة 152 منها من خلال هذه المادة 152 تبين أن الدستور 1996 لم يقع تصرف فقط على تكريس القضاء الاداري, بل ذهب الى تحديد تسمية الدرجة القضائية الادارية العليا وهي مجلس الدولة ، ولكنه ترك للمجال التشريعي تسميه هيئة الادارية الأخرى .

وهذا خلافا للهيئات القضائية العادية، بحيث أشارت المادة 152 السابقة التي تسمي كل الهيئات القضائية العادية بالرجوع إلى نص المادة 152 /2 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري لم ينشر صراحة على المحاكم الادارية كما نص على مجلس الدولة واكتفى بالإشارة الى الجهات القضائية الادارية عندما حدد دور المجلس الدولة، كمقوم لأعمال هذه الجهات بالمقابل أجازه الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قراره السلطات الادارية .

الفرع الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية:

إن مسألة ممارسة السلطة من قبل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تشكل نقطة صراع حقيقي ومتواصل قد يؤدي إلى السيطرة على سلطة أخرى مما جعل بعض الأنظمة إلى تكريس مبدأ الديمقراطية وهو ضرورة إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن استقلالية كل سلطة عن الأخرى، مع امكانية التعاون فيما بينهما وذلك لتحقيق المصالح العامة للدولة.

حيث تدخلت السلطة التشريعية في تنظيم المحاكم الإدارية بإصدار مجموعة النصوص القانونية وذلك إما مباشرة من خلال اصداء نصوص خاصة بالمحاكم الإدارية أو عن طريق غير مباشر .

بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية لتنظيم المحاكم الإدارية عن طريق إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية.

أولا: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية:

يعرف التشريع بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تقيم نظام المجتمع، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تناط احترامها بها .بحيث تملك السلطة العامة في المجتمع، مع قوة الالتزام وتختص بوضع التشريع سلطة عامة في المجتمع، وهي السلطة التشريعية التي تستمد هذا الاختصاص بموجب الدستور، ويجب أن يصدر التشريع وفق مجموعة الاجراءات المحددة له، بمعنى أن تتوفر فيه الإجراءات التشكيلية والمطلوبة في صدوره وتطبيقه .حيث تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المحاكم الإدارية بالنصوص التشريعية بطريقتين مباشرة وبطريقة غير مباشرة.

أ) **الإطار التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية:** تشكل الإطار والتشريع المباشر المنظم لمحاكم الإدارية في الجزائر من القانون رقم 98/ 02 مؤرخ في /30 /5 /1998 السالف الذكر ويحتوي هذا القانون بدوره على تسعة مواد مصنفة في ثلاث فصول.

- يحتوي الفصل الأول على مادتين خاصتين لأحكام العامة.
- ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها خمسة مسألتي تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية.

- ويحتوي على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية وختامية تثير دراسة هذا القانون مجموعة من الملاحظات الشكلية والموضوعية.

أولا: الملاحظات الشكلية: تدور الملاحظات الشكلية حول بعض المصطلحات القانونية مذكرة في القانون رقم 98 /02 المؤرخ في 998 المتعلق بالمحاكم الادارية والتي لا تؤدي المعنى المطلوب ويتعلق الأمر بما جاء في نص المادة منه التي تنص تنشأ المحاكم الادارية إلى جهة قضائية القانون العام في المادة الادارية بعددها واختصاصها الإقليمي عن طريق تنظيم كما يتعلق الأمر بالمصطلح **"الحكم"** و**"الأحكام"**.

أ- فيما يتعلق بعبارة **"جهة قضائية للقانون العام"** توجد هذه العبارة في المادة الأولى من القانون رقم 98 /02 سالف الذكر حيث توجد هذه المادة ضمن الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة يعني فصل مخصص للمبادئ العامة والحيوية للمحاكم الإدارية، فإذا كان الأمر كذلك فماذا يقصد المشرع بعبارة جهات قضائية للقانون العام هل تعني هاتين الكلمتين تطبيق القانون العام أي القانون الإداري كذلك قانون المنازعات الإدارية؟

إن هذا الطرح غير صحيح لان المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 تستعمل نفس العبارات السابقة بالنسبة للمحاكم العادية، الشيء الذي يبعد فكرة الإشارة الى فرع من فروع القانون.

فالرجوع إلى النص في صيغته باللغة الفرنسية نقرأ ما يقابل جهات قضائية العامة والجملة التالية jurisdiction de droit commune

استعمل الفقه والمشرع الفرنسيين عن هذه العبارة عن درجة وطبيعة الاختصاص المعترف به لجهة قضائية ما، وتعني هذه الأخيرة أن الجهة القضائية التي عبر القانون على مجال اختصاصها بهذا الشكل يعني أنها تتمتع باختصاص عام ومبدئي عن الاختصاص الممنوع والمحدد competences attribution

كما هو الأمر لمجلس الدولة الذي حدد مجال اختصاصية على سبيل الحصر في المادة 10/09من القانون العضوي رقم 98 /01 ، المؤرخ 05/30/ 1998 هي جهة قضائية ذات الولاية العامة.

وذات الاختصاص العام هي العبارة الملائمة لتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية ونفس الملاحظات يمكن توجيها لنصف المادة الأولى والفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية والادارية في ما يخص المحاكم العادية وما يؤكد خطأ ما جاء رسميا وصحه اقتراح يظهر من عدم تحديد مجال اختصاص المحاكم الادارية في المادتين 10/09 من القانون العضوي رقم 01/98.

ب-بما يتعلق بكلمتي **حكم وأحكام:** استعمل المشرع الجزائري كلمه **الحكم** وكلمة **أحكام** عدة مرات في القانون رقم 98 /02 سالف الذكر للتعبير عن حالات مختلفة مثلا يقصد مشرف عنوان الفصل الأول بكلمة **أحكام** المبادئ العامة في الفقرة الاولى من المادة الثانية و ترمي كلمة **أحكام** الى القواعد العامة أما في الفقرة الثانية من المادة الثانية استعمل كلمه **احكام** للتعبير عن القرارات الصناعية الصادرة عن المحاكم الادارية وفي هذا الصدد لتوضيح أكثر واستعمال

للمصطلحات القانونية يفترض إعادة صيانة هذه الكلمات وتخصيص كلمه المبادئ العامة والقواعد يدل من أحكام في الفقرة الأولى من المادة الثانية والابقاء على كلمة **أحكام** للتعبير عن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ثانيا: الملاحظات الموضوعية:

أ)- **فيما يتعلق بقيمة وطبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الادارية:** أدخل الدستور 1996 نوعين من النصوص التشريعية وهي القوانين العضوية والقوانين العادية وحدد مجال كل منهما, حيث تعرف القوانين العضوية بأنها ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة أساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر، كما نص على وجوبه سنها وصدورها في ظل مجموعة من الاجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة بالإضافة الى عضوية لمجموعة الاجراءات التشكيلية العادية التي يخضع لها كل تشريع وكذلك يعرف القانون العادي بأنه ذلك القانون الذي تقوم بوضعه عادة السلطة التشريعية في الدولة في شكل مجموعة قواعد ومتوسطة تنظم العلاقات بين الأفراد وبينهم وبين الدولة في مجالات اجتماعية مختلفة في هذا الصدد دستور 1996 أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي كما تنص المادة 123-05 من الدستور نفسه والبرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي يعني نفس المجال[1].

[1] عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بين الحكومة، مجلة الفكر البرلمان، الجزائر، 2003، عدد2، ص54/53.

وتنص من جهتها المادة 153 أن تنظيم مجلس الدولة وعملية واختصاصاتها وتحدد بواسطة قانون عضوي، و بالتالي تم تأسيس مجلس الدولة بواسطة قانون عضوي رقم 98-01 بتاريخ 1998/05/30 الساري في الذكر لكن تم إنشاء المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي رقم 98-02 السابق الذكر تفسير اختيار نص مختلفين من طرف المشرع عند وضعه لتنظيم درجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي وهل تنظيم المحاكم الادارية بواسطه قانون عادي هو الاطار الذي يتماشى ودستور 1996

يبدو أن البرلمان الذي لم يجد صعوبة في تحديد الإطار التشريعي لمجلس الدولة وبفضل وضوح المادة 153 من الدستور 1996 لم يناقش اقتراح الحكومة التي قدمت مشروع القانون الذي ينظم المحاكم الادارية في شكل قانون العادي, ويبدو أن محررين مشروع النص التشريعي الخاص بالمحاكم الادارية من الدستور الذي ينص على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وانشاء الهيئات القضائية من اختصاص السلطة التشريعية فإذا كان الأمر كذلك هل المجلس الدولة لا يعتبر الجريدة من التنظيم القضائي خلافا للمحاكم الادارية؟

يعقد الأستاذ خلوفي إن ما جاء في مادة 122 من دستور 1996 يتعلق مجال البرلمان بينما تشير المادة 123 منه لبعض المجالات التي يجب التقييم فيها قوانين الشيء الذي يدل على استعمال الحرف "ب" في الفقرة الأولى من مادة 123[1].

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الادارية ط3، مطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص214.

وبالتالي انطلاق من المحاكم الادارية من التنظيم القضائي فإن الإطار التشريعي لها محدد في المادة 123 من الدستور يعني نص التشريعي عضوي.

ت-فيما يتعلق بمضمون القانون رقم 98-02 ان القانون رقم 98-02 الخاص بمحاكم الادارية يظهر قصيرا نسبيا واذا كان عدد المواد يشكل معيارا لتقديم نوعية مواضيع المنظمة إلا أن مضمون هذا القانون لا يحقق الهدف المتوخى منه وهو إرساء الإطار التشريعي للمحاكم الادارية باعتبارها الجهاز ذات الولاية العامة في المواد الإدارية لأن كثرة الحالات في هذا القانون على التنظيم لا يتناسب وما كان مفترضا من النص التشريعي[1]، ان يكون عليه وهو أن يتضمن في أحكامه القواعد الجوهرية المتعلقة بالمحاكم الادارية، تثير من الأساس تساؤلات حول مدى مطابقة هذه القواعد الدستور.

نظرا لأن القانون المنشئ للمحاكم الادارية كان نصا تشريعيا عاديا وذلك حسب المادة 122-02، من الدستور فإنه لم يخضع للمراقبة الدستورية التي تخضع لها القوانين العضوية لذلك فانه عندما أحال على التنظيم الإنشاء المحاكم الإدارية وتقسيمها إلى غرف وأقسام يكون قد خالف صراحة أحكام الدستور ولم تفتح للمجلس الدستوري فرصة بسط رقابته على هذا النص نظرا لتخلف إجراء الأخطار أن انشاء المحاكم الادارية يعتبر من القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وهو من مجالات اختصاص القانون العادي حسب الدستور المجلس الدستوري لا يعاقبه القانون العادي إلا بعد الأخطاء التي هي في السلطة حسرها المؤسس الدستوري في كل من رئيس

[1] خلوفي رشيد، المنازعات الادارية القضاء الإداري، (تنظيم واختصاص)، الجزائر، عنابة، 2008، ص 163.

الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان وذلك بموجب المادة 166 من الدستور على عكس القوانين العضوية حسب المادة 165-02 الدستور هذا الرقم من موقف المجلس الدستوري الثابت في هذه المسالة فظل يعتبر انشاء الهيئات القضائية مهما كان نوعها اختصاصا بتفرد به البرلمان ويشرع فيه تطبيق قانون عادي ولا يجوز بالتالي حالته إلى التنظيم مما يعد تنازلا غير مؤسس من طرف المشرع لصلاحيات يقوله اياه الدستور صراحه لقد اكد المجلس الدستوري ذلك في رايي احداهما صرح به قبل صدور قانون المحاكم الإدارية والاخرى بعد صدورهم كان الراي الاول بمناسبه مراقبه مدى دستورية مادة من الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي المؤرخ في 19 مارس 1997،[1] حيث جاء في مضمونه جهة مادة 02 المادة الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي هو موضوع الاخطار عندما احالته ماذا تحديد عدد ومقر واختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد اخلد بمحاكم واحكام المادة 125-01 من الدستور التي تحدد مجال ممارسه السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في مسائل الغير مخصصة للقانون "فقرر المجلس في هذا الشأن أن جزء من المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الأخطار والمحور التالي يحدد عددها ومقرها ودائرة الاختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي ودستوري.

أما الرأي الثاني جاء بمناسبة مراقبة القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث جلا في ما يلي.

[1] قانون عضوي، 5-11 في 2005/7/17، المتعلق بالتنظيم القضائي عدد 51.

و اعتبارا من جهة اخرى ان المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24من القانون العضوي موضوع الأخطاء يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات انشاء هيئات القضائية الى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا لمادة 125-2 من الدستور ويعد ذلك اساس بالمادة 122-6 من الدستور من جهة أخرى واعتبار بالنتيجة فإن المشرع عند قراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة و تفاز له عن صلاحيات إنشائها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ومس بالمادة 122/6 من الدستور الرقابة لصرح من دون شك بعد مطابقة الحكم المتعلق بإحالة تحدد عدد المعالم الادارية الى التنظيم في هذا القانون للدستور و هذا ما يجعل المواد الأخرى للقانون من دون موضوع و ربما صرح بأن كل النص القانوني تبعا لذلك مخالف الدستور.

ب - الاطار التشريعي غير المباشر للمحاكم الادارية : يتكون اطار التشريعي غير المباشر للمحاكم الادارية من النصوص القانونية التالية :القانون رقم 08-09 المؤرخ 2008/02/25 و المتضمن الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر فانون يطبق على المحاكم الادارية بحكم ما جاء في المادة 02 من قانون المحاكم الادارية رقم 98-02 السالف الذكر حيث تنص على ما يلي تخضع الاجراءات المطبقة امام المحاكم الادارية لأحكام قانون الاجراءات المدنية.[1]

وكذلك القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الاساسي القضاء الذي يخضع له قضاة المحاكم الادارية حسب ما جاء في المادة 03من القانون رقم 98-

[1] خلوفي رشيد، مرجع السابق، المنازعات الادارية القضاء الاداري (تنظيم واختصاص) ، الجزائر، عنابة،2008، ص 217 -218

02 السالف الذكر بحيث تنص الفقرة الثانية منها على ما يلي (يخضع القضاة المحاكم الادارية للقانون الأساسي للقضاء)

ثانيا :الاطار التنظيمي للمحاكم الادارية.

تعرف النصوص التنظيمية او القرارات التنظيمية العامة بانها الفئة من القرارات الادارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة و المجردة التي تتعلق بجملة من الحالات و المركز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتهم خلق او تعديل او الغاء الحالات و المراكز القانونية العامة تختص السلطة التنفيذية بسلطة اصدار النصوص التنظيمية و يتقاسم هذه السلطة كل رئيس جمهورية ورئيس الحكومة الذي تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية و مراسيم تنفيذية على الترتيب بموجب المادتين 85 و125 من الدستور تجدر الإشارة الى ان اختصاص السلطة التنفيذية يوضح التنظيمات اصلي تمارس حتى مع وجود السلطة التشريعية فهو اختصاص لا يتعلق بغياب البرلمان كما هو الامر في تشريع الضرورة ولا على تفويض منه كما هو الحال في التشريع التفويضي.

أ- مضمون النص التنظيمي المنظم للمحاكم الادارية:

تدخلت النصوص التنظيمية الصادرة من السلطة التنفيذية لتنظيم للمحاكم الادارية من خلال اصدار المرسوم التنفيذي رقم 365/98 المؤرخ 1998/4/14 الذي يحدد كيفية تطبيق احكام قانونية رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر و المتعلق بالمحاكم الادارية حيث حدد اختصاصها الاقليمي بموجب المادة الثالثة منه كما نص على ان كل محكمة تشكل من

غرفة واحدة الى ثلاث غرف وكل غرفة تنقسم من قسمين الى اربعة اقسام و ذلك حسب المادة الخامسة منه و حدد عددها بواحد و ثلاثين محكمة ادارية حسب المادة الثانية منه.[1]

و إن كان عمار بوضياف يؤيد و زير العدل في مسألة عدم امكانية إنشاء المحاكم بنفس المحاكم العادية (220 محكمة) إعمالا و تجسيدا لمبدأ تغويب القضاة من المتقاضين ولكن ليس بالنظر لعامل ان كثرة المحاكم الادارية ينتج عنه فقدها لقدسيتها فتصبح مجرد مصالح إدارية بل بالنظر لعوامل اخرى نوجزها فيما يلي:

1- إن انشاء المحاكم الادارية، بنفس المحاكم العادية يستوجب توفر عدد كبير من القضاة ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة المستشار بدلت الوزارة لهذا الإجراء وعمت المحاكم الادارية على مستوى المناطق التي تحتوي على المحاكم العادية لأدى الى افراع المجالس القضائية من القضاة فنحدث هيكلا قضائيا جديد (المحاكم الادارية) على حساب هيكل قضائي اخر و هذا ما لم يمكن قبوله.

2- إن إنشاء المحاكم الادارية، بنفس عدد المحاكم العادية كل يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة و المتعددة و الحقيقة التي يمكن انكارها ان ظاهرة يتميز بها التنظيم القضائي الجزائري بل هي ظاهرة نجدها عمت اغلب الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء[2].

[1] بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، (الغرف الادارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 34.

[2] بوضياف عمار، القضاء الاداري في الجزائر، دار النشر والتوزيع الجزائر، 2003 ص 267.

3- يجب ان لا تنسى أن المنازعات الادارية، حتى ان عرفت تزايد اكثر بعد الغاء نظام الحزب الواحد و اقرار التعددية الحزبية إلا أنها لن تصل الى دمج الخصوصيات المعروضة على القضاء العادي مما يجعلنا امام نتيجة مفادها انه ينبغي الاقتصار على عدد اقل من المحاكم اذا تعلق الامر بمنازعات الادارية ويذهب أكثر من ذلك فيقول ان عدد القضاء سنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة ادارية فقط بل واقل من هذا العدد و الدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري[1]، إلى غاية منتصف 2008 أي يعد 10 سنوات ولم تنصف ولا محكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المبحث الثاني: طرق عمل المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري وإذا كانت الجزائر قد عرفت في 1962 إنشاء ثلاث محاكم إدارية وبناء على قانون والقواعد التنظيمية فإن المحاكم استكملت على طرق لتسييرها وتشكيلها .إلا أن المحاكم الادارية المستخدمة بموجب قانون 198/02، فإنها تتميز عن المحاكم الأولى من عدة زوايا وصولا إلى عددها، هي من خلال في مجالها الوظيفي وكيف يمكن تسييرها وتستند في هذا البحث عن المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية في المطلب الأول .ثم المطلب الثاني المحاكم الإدارية الموجودة في الجزائر.

[1] بوضياف عمار، القضاء الاداري، ، دار النشر والتوزيع الجزائر، نفس المرجع ، 2003 ص 99/98.

المطلب الأول: المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص القدرة على وظيفة القضاء من قبل الجهاز القضائي الإداري اشترط فيه المشرع حتى يكون فعالا وإن يخضع لمجموعة قواعد قانونية واضحة وعمل المحاكم الادارية في الجزائر، بحث في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية.

وللوقوف على عملية تمكين المحاكم الإدارية بتنظيم القضاء الإداري بعملية سير الوظيفي بالابتداء.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية: تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية، كل من رئيس المحكمة والقضاة، ومحافظ الدولة، ومساعديه وكاتب الضبط ومن ناحية التنظيم مجموعة غرف وأقسام وذلك لسير الحسن، للقضاء الإداري وتحقيق مصادر العامة من خلال ما يلي:

أولا: رئيس المحكمة إن المحكمة الإدارية مستقلة عن جهة القضاء العادي، تولى رئاستها قاضي بعين بموجب لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

1/ التعيين لم ينص القانون رقم 98 /02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98 /356 على شروط واجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الادارية، باعتباره قاضيا فهو بعين مرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور.

2/الاختصاص لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الادارية إلا في ما يتعلق بكتاب الصف من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع

محافظ الدولة بالمحكمة الادارية وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن دون التنازع .وعليه فإن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتحويل رئيس المحكمة الإدارية، أصنافه إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة التشكيلات القضائية، أي "الغرف"، القيام بأعمال إدارية تتعلق بتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما هو الحال في المحاكم العادية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومته وانضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية، في شكل أوامر أو رخصة إدارية.

ثانيا: القضاة:

وعددهم غير محدد، ويشتغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة، تحتكر الدولة سلطتين من القضاة هما:

أ/ قضاة الحكم: وتطلق عليهم" رجال القضاة الحالة "لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس وهم بالترتيب التالي في المحاكم الادارية، الرئيس نائب الرئيس، رئيس الغرفة، والمستشار، قاضي مكلف بالعرائض، وقاضي محضر الأحكام.[1]

ب/ أعضاء النيابة العامة : تطلق عليهم تسمية **"رجال القضاة الواقف"** لانهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف، وهم بالترتيب الآتي في المحاكم الادارية، محافظ دولة، مساعد الأول ومحافظ الدولة، المساعد، ويشترط في القضاة ما يلي :

[1] محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 78.

أ- **الجنسية الجزائرية:** إن القضاء يعد مظهر من مظاهر ممارسة السيادة مما يستوجب قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم

ب- **المؤهل العلمي :** يجب أن يتمتع بمؤهل علمي، يمكنه من ادائه وظيفته بالفصل في الخصومات وتطبيق القانون من ناحية الشريعة الاسلامية، ويخضع لتكوين أعداد وفرصة دراسة مواد أخرى تتطلبها الوظيفة .

ج- **السن القانوني :** هو بلوغ القاضي من معين فلا يمكن أن يكون بالغا وراشدا بل يجب فوق ذلك بلوغه سنا معقولا تتناسب به وأهمية الوظيفية المراد شغلها.

د- **التمتع بالكفاءة البدنية:** تفرض توفر مواصفات جسمانية أو بدنية فيه أن يقصد بها سلامة حواس التي تساعد القاضي على القيام بمهامه.

و- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**: يقتضي هذا الشرط لا يكون قد صدر هذه الحكم بمقتضى بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

هـ- **حسن السيرة والسلوك**[1]**:** فينبغي أن يتصف وهو المقوم والمرشد بأخلاق رفيعة تحفظ مكانته وتجعله محل تقدير للجميع، والقضاة في المحاكم الإدارية عددهم غير محدد، ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي في القضاء رقم، 11/4 مؤرخ 2004/9/6 ويمارسون مهمة الفص في النزاعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

[1] د/ بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية، دار الريحانة، الجزائر 2000، ص 104.

ثالثا: محافظ الدولة ومساعدوه:

يتولى محافظ الدولة ومساعدة مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مدمراتهم بشأن النزعات المعروضة على المحكمة.

لقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون محافظ الدولة ونصت على أنها تكون القضية مهيئة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طيق خدمة أو سماع شهود أو غيها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه ، بعد داسته من قبل القاضي المقر وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد تقرير من قبل عضو المقرر، فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني ومن المفيد الإشارة أن محافظ الدولة إذا كان دوره يمثل في تقديم التماسات إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ له دور بارز في تأصيل الكثير من النظريات والأحكام.

والقانون الإداري وليس قرارا بلا نحو تاريخي، من بعيد ولعب الجهاز المحافظ الدولة في الجزائر دورا لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري.[1]

تنص المادة 5 من قانون 2/98 على أنه يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة والمساعدين.

[1] محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر، الجزائر، 2007، ص 90.

1- التعيين: لم يحدد القانون له شرطا خاص ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة، وذلك أنه قاضي يعين بمرسوم رئاسي، شأنه جميع القضاة والهيئات القضائية العادية والقضائية .

2- الاختصاص: لقد حدد القانون الاختصاص محافظ الدولة بصورة عامة حينما دور النيابة العامة. كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة، رغم ما يكتنف ذلك من قصور.

رابعا: كتابة الضبط:

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط الضبط، ويمارس مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس محكمة ومحافظ الدولة.

وإذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويسهر كتاب ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير مصلحة كتاب الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط القضائي.

خامسا: الغرف والأقسام:

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية بل أحل الأمر إلى التنظيم ولقد صدر هذا التنظيم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 03/98، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، حيث نصت المادة 05 منه على أنه تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة إلى ثلاث، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو أربعة أقسام على الأكثر.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية.

تضم المحكمة الإدارية من ناحية التنظيم الإداري مجموعة من الغرف والأقسام التي لم يشر إليها قانون المحاكم الإدارية رقم 2/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 سالف الذكر بل أحال الأمر إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998[1]، حيث تنص المادة 4 من قانون 98-02، تنظيم المحاكم الإدارية، شكل الغرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام تحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم وتحدد المادة 05 من نفس المرسوم عدد الغرف والأقسام بصفة غير دقيقة بحيث أشارت إلى تحديد وحدة أقصى لعدد الغرف في المحاكم الإدارية الذي يتراوح بالنسبة للغرف ما بين 1/ 3، عدد الأقسام 2 إلى 4 من كل غرفة، نظمت النيابة العامة في المادة 5 من قانون رقم 98/2 في النص العام والمجرد التالي، يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة والمساعدين، دون توضيح آخر حول دورهم وتوزيعهم على الغرف والأقسام والمحاكم.[2]

ومن المادة أعلاه يتضح ان المحاكم الادارية تتميز بالاختصاص التالي:

أولا: أن المحاكم الادارية تتشكل من قضاة مجتمعين:

وهذا الأمر القضائي الاداري كثيرا ما يعتمد وليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة بالقضاء العادي ويعود سير اختلاف في الدور كل من القاضي العادي والإداري،

[1] بعلي محمد صغير، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، عنابة، 2011، ص39.

[2] خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط3، المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص220.

إن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا فلو أخذ مثلا بالقانون المدني نجده قد احتوى على 1003 خلافا ما نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية وهذا ما ثبت ميدانيا وفي كل المحاكم، ومن يفترض في المنازعة المعروضة أمام القاضي المدني بحري أو تجاري أن تجده خلالها من صنع المشرع نفسه، فيحكمها بموجب نص قانوني لزم القاضي بتطبيقه.

وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجهه في كثير من الأحياء بمنازعات دون نص يحكمها مما يتحكم عليه الاجتهاد لحسم النزاع و تجب الاشارة إلى قانون الإداري وهو مذاهب فروع القانون العام للمنشأة القضائية متنوع أحكامه.

ثانيا : أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة واسعة:

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحكمة الادارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة، "ثلاث قضاة" يعني أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا بما أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات[1]، وجدير بالإشارات أن الالتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال والنساء على حد سواء دون تمييز وهذا استناد للمادة 51 من الدستور التي قفلت مبدأ التساوي في التحاق بالوظائف العامة وهو ما أكد القانون العضوي 6 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاة وبذلك يكون المشرع قد خالف ما هو قد جار به العمل في كثير من الأنظمة العربية .

[1] د/عمار بوضياف، القانون الاداري القضاء الاداري في الجزائر نظام الوحدة والازدواجية ، دار الريحانية، الجزائر، 2000 ، ص40.

ومن ثم يتمتع القاضي بولاية الفصل في المنازعات الإدارية يشترطان أن يكون قد فصل في منازعات وعمل في دوائر مختلفة في القضاء العادي التحقيق ونائب رئيس محكمة ورئيس محكمه ثم وبعد أن يتقلده رتبة مستشار بإمكانه اذا ما تم إلحاقه بمحاكم الإدارية بفصل في المنازعات الإدارية.

ولقد صرح السيد وزير العدل بأنـه وزارته سطرت برنامجا لتكوين القضاة وجسدته ميدانيا اذا تمكنت من ارسال دفعتين من القضاة للتكوين والتخصص في مواد لا توجد في البلاد كما تم توقيع اتفاقيات من الجامعات نفس الغرض أن فرص المشرع الشرطي القضاء الجماعي والتنبه يخفي وراءه الطابع الخاص للمنازعات الإدارية فهي تتميز من حيث الجانب العضوي في أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية حيث موضوعها يتعلق بالمصافحة العامة وتخضع لإجراءات خاصة تتمثل في :

أ- من حيث أطراف المنازعة :

إذا كانت المنازعة الإدارية وسيلة قانونية كفالها المشرع الإدارة، فإن المنازعة تتميز عضويا بأحد أطرافها شخص معنويا عاما وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم، وعندما نتحدث عن الشخص المعنوي العام ينصرف الى الذهن مباشرة فكرة امتيازات السلطة العامة والتي تتجلى في كثير من الصور منها - .أن السلطة بإمكانها أن تصدر قرارات يلزم الغير بتنفيذها دون حاجة لإعدادات حكم قضائي ومنها أبضا أن تباشر إجراءات نزع الملكية أشخاص أو تندرج في عقودها الإدارية بنودا أو شروط غير مألوفة في مجال القانون الخاص تمكنها من مباشرة جملة من السلطات، كسلطة التعديل أو فسخ العقد أو التوقيع

الجزاءات المالية وأن تتمتع الإدارة العامة بامتيازات السلطة العامة، و قد يصل إلى حد الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون من هذا مبدأ المساواة أمام القانون .

والنظر بهذه الميزة تعين أن نستقل القضاء الاداري والمحاكم الادارية عن المحاكم العادية ومن جهة نظر بعض الباحثين ليس هناك ما يمنع من أن تستند مهمة الفصل في المنازعات الادارية للقاضي انضباط عمله وتجربته في القضاء العادي .إلا أنه ينبغي أن يحدد اختصاصه بالفصل فقط في المنازعات الإدارية التي تخضع للأصول والمبادئ إجرائية خاصة ونحن بدورنا لا نرى مانعا في أن يستهدف الاختصاص بالنظر في المنازعات الادارية للقاضي الجزائري، اشارت أن القاضي الاداري تم التحاقه بالمحاكم الإدارية وأن تكون رتبته الوظيفية مستشارا وهو ما يؤكد سبق عمله في المحاكم العادية

ب- من حيث الموضوع : إن موضوع منازعات إدارية يتعلق بالمصلحة العامة إجراء نزع الملكية أو بخصوص تنفيذ قرار إداري فإن موضوع المنازعات في جميع هذه الأمثلة يتعلق بالمصلحة العامة والإدارة عندما تباشر اجراءات نزع الملكية مثلا ليس بغرض حرمان مالك مما يملك وإنما العرض هو استخدام العقار المنزوع لتنفيذ مشروع عام ويعود نفعه على الحماية وكذلك لو أبرمت الادارة عقد الاشتغال العام، بناء بعض اللوازم فذلك بغرض تحقيق مصلحة عامة وكذلك تأسيس على ذلك في المصلحة العامة في الجناح المحرك للإدارة والضابط الذي يحكم مختلف عملها وتصرفاتها وهو ما يفرض اخضاعها في مجال المنازعات للقضاء المتخصص .

ج- من حيث الاجراءات :

اعترف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية لأول منازعة إدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الجزائري، أخذنا على سبيل المثال الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا نجد أن المشرع قد فرض أن تكون عارض نقص في موقعه، وهذا من قبل محامي معتمد لديه، ولدى المحكمة العليا واعفيه الدولة من هذا الشرط وعلى صعيد آخر إذا كان مبدأ الشبه الذي يسيطر على المرافعات المدنية حيث يسمح بتحقيق الاتصال المباشر بين القاضي وأدلة الإثبات فإنه عكس ذلك تغلب الصفة الكتابية على الاجراءات الادارية ذلك انعدام الشفافية وإنما تكون محدد للغاية وحتى في حالة وجود نص فإنه يشكل استثناء لا ينبغي التوسيع فيه وحتى يساعد عنصر الكتابة القاضي الإداري من أن يبني قناعته بغرض فصل في النزاع خاصة أن الأدلة جميعها مكتوبة أسلوب المسافات، فإن ذلك يكون اضاح الأدلة المكتوبة و إلغاء الموضوع عليها هناك إجراء آخر، ينبغي التركيز عليه هو أنه لا يترتب على رفع المناورة أو الدعوة الادارية وفق تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه أمام المحكمة العليا الإدارية، وهذا أيضا يتشكل مظهرا من مظاهر السلطة العامة[1].

المطلب الثاني :المحاكم الإدارية الموجودة في الجزائر .

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي (356/98) على " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "ومنها نلاحظ

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 365 .

الفرق بين المحاكم الادارية الموجودة في سنة 1962 حيث كان ثلاثة محاكم وفي سنة 1998 حيث أصبح عددها 31 محكمة .

الفرع الأول :العوامل التي تمنع من جعل عدد المحاكم الإدارية متساوية للمحاكم العادية .أولا :

إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد محاكم العادية يستوجب توافر عدد كبير من قضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة مستشار ولو بادرت الوزارة بهذا الإجراء وعممت المحاكم الإدارية على مستوى المناطق التي تحتوي على محاكم عادية لأدى ألى فراغ المجالس القضائية من القضاة، فتحدث هيكلا قضائيا جديدا م. إ على حساب هيكل قضائي آخر و هذا ما لا يمكن قبوله .ثانيا :أن أنشاء المحاكم الادارية بنفس عدد المحاكم العادية، يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة والحقيقية التي لا يمكن أنكارها بحسب رأي الأستاذ **عمار بوضياف** أن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية بالنظر للمحاكم العادية، ليست سمة أو ظاهرة تميز هذا التنظيم القضائـي الجزائـري بل هي ظاهرة موجودة في أغلب الدول التي تبنت نظام الازدواجية .في 31 ديسمبر 2011 قام وزير العدل 38 محكمة إدارية بعد المجالس القضائية 45/44.

الفرع الثاني :عدد المحاكم الإدارية .

محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11_195 ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم ثلاثة محاكم في كل الجزائر، وهران، قسنطينة .شمل

اختصاصها الاقليمي من التراب الوطني، كما رأينا، وفي سنة 1998 حيث ارتفعت عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة لو نظرت أي على مستوى النصوص الرسمية .أما في 22 ماي سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 .أولا؛ :المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد أصبح عدد المحاكم في الجزائر 48 محكمة إدارية على كل مستوى القطر الوطني :أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تمنراست، تبسة، الجلفة، سكيكدة، جيجل، المدية، معسكر، المدية، المسيلة، وهران ومجموعتها 15 محكمة إدارية .**ثانيا :المحاكم الإدارية ذات اختصاص** ولايتين :وهي

- المحكمة الإدارية بشلف تمتد لولاية عين الدفلى .
- المحكمة الإدارية بالأغواط تمتد حتى غرداية
- المحكمة الإدارية بأم البواقي تمتد حتى لولاية خنشلة .
- المحكمة الإدارية بسكرة وتمتد لولاية الوادي .
- المحكمة الادارية ببشار تمتد لولاية تندوف .
- المحكمة الإدارية بالبليدة تمتد لولاية تيبازة
- المحكمة الإدارية بتيارت تمتد لولاية تيسمسيلت .
- المحكمة الإدارية بسطيف تمتد لبرج بوعريريج.[1]

[1] ، د/عمار بوضياف، القانون الاداري القضاء الاداري في الجزائر نظام الوحدة والازدواجية ، دار الريحانية، الجزائر، 2000 ، المرجع السابق، ص 98.

المحكمة العليا بسيدي بلعباس تمتد إلى ولاية عين تموشنت .المحكمة العليا بعنابة تمتد إلى ولاية الطارف المحكمة العليا بقالمة تمتد إلى ولاية سوق أهراس، المحكمة العليا بمستغانم تمتد إلى ولاية غليزان.

.المحكمة العليا بقسنطينة تمتد إلى ولاية ميلة .المحكمة العليا بورقلة تمتد إلى ولاية إليزي . المحكمة العليا بتيزي وزو تمتد إلى ولاية بومرداس .ثالثا :المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات، وهي المحكمة الإدارية بسعيدة اختصاصها لولاية البيض و ولاية النعامة . ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن عدد القضاة سنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط، بل وأقل من هذا العدد والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف 2008 بعد 10 سنوات ولن تنصب إلا محكمة رغم صدور قانون الاجراءات المدنية .وعند مقابلة الأرقام ببعضها البعض فيما يخص انتشار المحاكم العادية، ونطاق اختصاصها المحلي وكذلك عدد المحاكم الإدارية واختصاصها ولاية واحد أو ولايتين أو ثلاث ولايات فهل هو الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية .ثم عند مقابلة الأرقام ببعضها البعض اتضح لنا عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية وأخذنا على سبيل المثال :المحكمة الإدارية بتمنراست نجدها تغطي نطاقا 10 بلديات والمحكمة الإدارية لتيزي وزو، نعطي نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو، و38 بلدية تابعة لولايـة بومرداس لمجموع قدره 105 بلدية .

وحتى في فرنسا، وفي بلد القضاء الإداري، فإن عدد المحاكم الإدارية ساعة أن أقرت بموجب قانون30 سبتمبر 1953 كان 24 محكمة إدارية حيث 23 منها كانت مجالس أقاليم.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المتعلق بالمحكم الإداري، تنشأ عبر كل التراب الوطني احدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام المادة الإدارية .حيث أصبح عدد المحاكم الإدارية في الجزائر 48 محكمة إدارية بموجب مرسوم التنفيذ رقم 11- 195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 .الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانون رقم 02-98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998والمتعلق بالمحاكم الإدارية وسيتم تنصيب المحاكم الـ 13 المتبقية عما قريب لتغطية جميع ولايات الوطن وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-195 وتنص المادة ح من المرسوم 11-195 على ما يلي: " يرفع وعدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني[1].

[1] د/عمار بوضياف، القانون الاداري القضاء الاداري في الجزائر نظام الوحدة والازدواجية ، دار الريحانية الجزائر، 2000 ، ص95.

ملخص الفصل:

عرضت في هذا الفصل ان تنظيم المحاكم الادارية في الجزائر وذلك من خلال مبحثين خصوصا لدراسة تكوين المحاكم الادارية وذلك وطرق عمل المحاكم الادارية اعتبار تدحرج النظام القضائي الجزائري بين عدة انظمة ابتداء من سنة 1830 لكن اكثر ما يميز هذه الفترة ارتباط القضاء الجزائري النظام الفرنسي بحكم الاحتلال الطويل، وفي سنه 1996 وبناء على تعديل الدستور لهذه السنه الذي كان نقطه التحول لي في القضاء الجزائري الذي نقله من قضاء موحد الى ازدواجية قضائية و بها أعلن المشرع الجزائري عن استقلالية القضاء الاداري عن العادي وتأسيس مجلس الدولة بالقانون العضوي (98-01) ومحاكم إدارية بناء على القانون العادي الصادر سنة 1998 (98-02) الخاص بتنظيم المحاكم الادارية في مجالها التنظيمي من بداية نشوءها في مرحلة الاستعمار مرورا بعد فتره الاستقلال ، في كل اسسها القانونية و التشريعية النمطية . وذلك وصولا الى طرق عملها في مجالها الوظيفي وتشكلها وكيفية سيرها بالإضافة إلى تنظيمية من مختلف الإجراءات وصول إلى سير المحاكم الإدارية وتحقيق المصلحة العمومية.

الفصل الثاني: معايير توزيع لاختصاص المحاكم الإدارية

- يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية و المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا له ضمن قوانين الإجراءات المدنية المتعاقبة و إنما ترك ذلك للفقه ، فيما أنه يعد من النظام العام فلا يجوز مخالفة لما ينتج عنه من جزاءات و بظهور القانون الجديد 08- 09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الذي جاء على القانون القديم للإجراءات المدنية .
- حيث يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي ينولها للنظر في دعواه، أما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص ، إذا أن كثيرا من القضايا تنتهي قبل الفصل في الموضوع 15 لرفض شكلا لعدم احترامها للاختصاص القضائي .
- خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص اسكناري فإن المحاكم الإدارية أنها يختصر اختصاصها على المجال القضائي ذلك أنها "... جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، كما ورد بالمادة 01 من القانون02-98 والمادة 02 من المرسوم رقم 98-356 حيث اتجه المشرع إلى تجسيد الازدواجية بإصدار مجموعة نصوص القانوني بداية بالقانون العفوي 98 – 02 متعلق بالمحاكم الإدارية الذي شرع في تنصيبها مؤخرا إما من الناحية الجزائية فقد تدعم النظام القضائي بالقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية والأمنية إلى الشروط رفع الدعوى وصولا إلى اجراءات رفع الدعوى الادارية التي بتطلبها القانون لجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة أو ضد هيئات أخرى باعتبارها وسيلة قانونية قضائية مقرر في النظام و بحماية حرياتهم و

مصالحهم الجوهرية من أجل سير المصلحة العامة ، وهنا يثور التساؤل حول طبيعة الاختصاص المحاكم الإدارية و محاولة الفصل فيها

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال:

المبحث الأول: الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية

المبحث الأول: لاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية هو اهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي و يتفرع هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي و اختصاص اقليمي طبقا للمعايير محددة لهذا الاختصاصات في التشريع الجزائري .

وسنتطرق إلى المعايير المحدد للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المطلب الأول و معايير الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في المطلب الثاني

المطلب الأول : معيار الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

يعني معيار الاختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها الوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي شملت المعيار العضوي كأساس لقيام الاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري للمحاكم الإدارية دون غير من جهات الاختصاص إلى القاعدة العامة مما دخل عليها بعض الانشاءات التي وردت على المبدأ بتحويل القضاء العادي صلامة الاختصاص لفض النزاعات الإدارية.

و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : القاعدة العامة.

نصت المادة الأولى من القانون **02/98** على أنه تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية وجسدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي **98-356** نفس الفكرة بنصها تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى وثلاثون (31) محكمة ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية ورفع عدد بموجب نص مادة .2 من المرسوم التنفيذي 48/11 محكمة ادارية تضمنت المادتان نفس العبارة جهات قضائية للقانون العام اذا كانت العبارة الاولى جهات قضائية وراضخة فإن مصطلح القانون العام تثير اللبس خاصة وقد حرت العادة على نعت القانون المدني بالقانون الام المشترك بحيث كان يضم كل القوانين بما فيها القانون الاداري قبل استقلاله نظر لخصوصيته والذاتية وفي من تقسيمات القانونية تقسيمة الى فرعين قانون عام وقانون خاص ان القصد منها لا يعني هذا او تلك لقد ترجمت العبارة عن المصطلح الفرنسي jurisdiction de droit commune والتي تعني أنها صاحبة الولاية العامة .

أولا: الاختصاص العام في المادة الادارية و يقابلها الاختصاص المحدود لمجلس الدولة .

كما مر بنا من خلال تطور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الفرنسي حيث كانت له الولاية العامة في الفصل في النزاعات الادارية في فرنسا سنة 1953 اسند لها المشرع مهمة الفصل في سائد النزاعات الادارية واستثنى البعض فيها مجلس الدولة فكان الاختصاص العام للمحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة والاختصاص المقيد والمحدود ولمجلس الدولة لقد تجنب

المشروع هذا المصطلح الغامض وصححه في قانون الاجراءات الجديدة بحيث استعمل في المادة 800 منه عبارة وجهات الولاية العامة فنصت على أنه : المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بمعنى اننا كل ماكنا بصدد نزع اداري فإن الاختصاص ينقصد هيئيا للمحاكم الادارية لقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون الجديد من خلال ثلاثة مواد ،وزع من اختصاصها العام بين المادتين 800،801 وحدد إنشاء في المادة 802 رتبت كلها تحت القسم الأول بعنوان الاختصاص النوعي.

وعليه فان للمحاكم الادارية هي وصاية الولاية العامة في المواد الادارية اي ان جميع النزاعات التي تكون الدولة، الولايات أو البلديات او المؤسسات العمومية الإدارية طرف فيها .اما نجدان الشروع الجزائري اخذ بالمعيار النشاط وهذا ما نصت عليه المادة 801 من نفس القانون التي جاء نصها . تخص للمحاكم الادارية كذللك بالفصل في :

- دعاوي الغاء القرارات الادارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح الادارية الغير ممركزة للدولة على مشرع الولاية
- البلدية والمصالح الادارية للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية.
- دعاوي القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لما بموجب النصوص خاصة <<اضافة الى القانون رقم 08/09 بالإجراءات المدنية والادارية نجد قوانين اخرى نصت على معايير التحديد الفارغ الاداري امام المحاكم الادارية ،وهذا ما نقوم اليه بتطرق اليه في التفصيل.

أولا: الهيئات المحلية لاختصاص المحاكم الادارية:

هي الأجهزة والهيئات التي جاء بها القانون رقم 08-09 في النص المادة 80 من القانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة في:

أ) - الولاية : عرفت المادة الأولى من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21فيفري2012 المتعلق بالولاية على أنا وحدة و جماعة عمومية إقليمية تمنع المعنوية والاستقلال المالي و هي أيضا وحدة من وحدتي المحلية بالجزائر في إحدى المجموعات الاقليمية المنصوص عليها في الدستور أي الشخصية المعنوي العام بجميع هيئات و مصالح الداخلية سواء تعلق بهيئة المداولة (**المجلس الشعبي الولائي**) أو هيئة التنفيذ (الوالي و المصالح الادارية التابعة له) ومن بين هذه الهيئات نجد الأجهزة التالية:

- جهاز المداولة أساس لاختصاص القضاء الاداري:

المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين الأعضاء و ما ينبثق عنه من لجان دائمة و مؤقتة[1].

[1] مسعود شيهوب، مبادئ العامة للمنازعة الادارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 358.

- **جهاز التنفيذ اساس الاختصاص القضايا الادارية:** الوالي و المصالح التابعة له(يقصد بهيئة التنفيذ حسب قانون الولاية 12/07 لسنة 2012 في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان لسلطات الوالي بصفقة كممثل للولاية و الفصل الثاني من الباب نفسه تحت عنوان سلطات الوالي ممثلا للدولة في المواد 102و 103 و باعتبارنا الدائرة منعدمة الشخصية المعنوية و عليه فهي هيئة إدارة تنفيذية تابعة و مساعدة للوالي، وبالتالي لا تتحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة اعمالها بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي ان جميع ما يصدر عن مختلف هياكل و اجهزة الولاية (المتداولة و التنفيذ) من أعمال و تصرفات و قرارات تختص بمنازعاتها المحكمة الادارية المختصة اقليميا[1].

وعليه فإن الولاية يمكن اعتبارها شخص إداري متعدد اختصاصات استنادا لتكوينها الاداري و مدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام و تؤثر هذه الاعمال على صفقة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص القضاء الاداري من عدمه.

ب)- البلدية : هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية و هذا ما كرسته المادة الاولى من القانون رقم 07/11 المؤرخ في جوان 2011 المتعلق بالبلدية و البلدية باعتبارها ثم اعتماد شخص معيارا عضويا بموجب المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قد نظمها قانون 10/11 المؤرخ في 22يوليو 2011 و اعتبرها كالاتي هي البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و القيمة المالية و تحدث بموجب قانون 1_ جهاز

[1] قانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية المؤرخ في فيفري2012 الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

المداولة أساس لاختصاص القضاء الاداري يمثل هذا الجانب المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة و هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية التي تقتضي بأنه البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يواسها رئيس مجلس الشعبي البلدي كما نصت مادة 16من قانون البلدية على ان المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدي مدة كل دورة خمسة أيام و يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي اعضائه أو بطلب من الوالي[1].

- جهاز التنفيذ اساس الاختصاص القضايا الادارية :

ويمثل اساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا البلدية او باعتباره ممثلا للدولة وعليه فإن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال و عقود إدارية و قرارات و تصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن ان تكون محلا الدعوى القضائية اما المحكمة الادارية تأسيسا على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية كما نصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه يقوم رئيس مجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجمع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها.[2]

[1] قانون رقم 11/10 ، مؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 يوليو 2011 ، المتعلق بالبلدية ح. ر. رقم 37 المؤرخة في 30 جويلية 2011 .

[2] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، جامعة عنابة، 2005، ص 130.

ثـــــــانيا: المؤسسة العامة.

تعتبر المؤسسة العمومية اسلوبا لتسير المرفق العام في جانبه الاداري و يشتمل مفهومها على عدة اختلافات فقهية حول التعريف الصائب لها و الذي يورد اذ تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية منح لها قدرا كبيرا من الاستقلالية سواء المالية أو الإدارية ، حيث ترتب على ذلك اكتسابها للحقوق و تحملها للالتزامات ، كما حولها أهلية التقاضي وحق قبول الهبات و الوصايا، وتخضع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص و الذي مفاده أن هذه الأخير تنشأ لتحقيق أغراض محددة ليس لها الخروج عليها .

تتقسم المؤسسات العمومية إلى قسمين :

1- مؤسسات عمومية ذات صيغة إدارية

2- مؤسسات عمومية ذات صيغة تجارية صناعية و اقتصادية،

و للتميز بين هذين النوعين من المؤسسات العمومية ظهرت عدة معايير منها

أ – المعيار الموضوعي

مفادها أنه في حالة اتصال نشاط المؤسسة بمجال إداري بمعناه الواسع مثل : الصحة العمومية إلخ، عدت هذه المؤسسة إدارية أما إذا مارست المؤسسة العمومية نشاط له طابع تجاري كإنتاج

مواد (كهرباء، غاز) أو تقديم خدمات (نقل عمومي ...إلخ) عدت هذه المؤسسة العمومية صناعة تجارية[1].

ب – المعيار الغائي:

فائدة منها هم تحقيق المصلحة العمومية من خلال اتجاه نشاطها لتلبية احتياجات المواطنين (**مؤسسة النظافة، المؤسسات التربوية**) أصبحت ضمن المؤسسة العامة الإدارية.

استنادا إلى نص المادة 800 من ق إ م إ ، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الادارية فيما يخص منازعات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية سواء كانت محلية أو مركزية دون المؤسسات العامة التجارية و الصناعة ، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 801 من ق إ م إ نجدها تختص بمنازعات المؤسسة العمومية الادارية و المحلية دون المركزية الأمر الذي يفهم منه أن هذه الأخيرة تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

من خلال تقسيم المؤسسات إلى مؤسسات عمومية ذات صيغة إدارية و مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي، يسعى من خلاله إلى معرفة الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق.

وتنص المادة 49 من القانون المدني 1975 على أن الأشخاص الاعتبارية في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية العامة.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، جامعة عنابة 2005، ص 131.

و تنص المادة 50 من القانون المدني على الصلاحيات التي تمنح للشخص الاعتباري كما يلي:

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون"[1].

يكون لها خصوصا :

3- ذمة مالية

4- أهلية في الحدود التي يعنيها عقدا انشائها أو التي يقرها القانون

5- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها

6- نائب يعبر عن ارادتها

7- حق التقاضي

8- أما بالنسبة للقانون الواجب تطبيقها على المؤسسة نجد اختلاف هذا في النحو من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق بحيث تتميز في حالتين : الأولى تخصصها لمدى خضوع المؤسسة العامة للقانون العام ألا وهو القانون الإداري (**أولا**) و الثانية لمدى خضوع المؤسسة العامة للقانون الخاص ألا هو القضاء العادي .

1- خضوع المؤسسة العامة للقانون العام :

يحدد هذا النطاق بالمعيار القانوني الذي يسير طبيعة النشاط الممارس من قبل المؤسسة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون الولاية لسنة 1990 الملغي التي جاءت نفسها في

[1] المادة 50 من القانون المدني الصادر بتاريخ المعدل والمتمم منشورات بيرتي، ط 2006 / 2007.

نص المادة 147 من القانون الجديد للولاية كالآتي : تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود[1].

من خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري ميز بين هدفين من المؤسسة العمومية و ذلك من حيث النشاط فنجد :

الصنف 1:

يشتمل على المؤسسات الادارية يطبق عليها قواعد القانون العام وتخضع لرقابة القضاء الاداري مطبقا في ذلك القانون الاداري لطبيعة النشاط الذي تقوم به كونه اداري.

الصنف 2:

يشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي نتيجة تدخل السلطات الادارية في الميادين الاقتصادية التجارية والمهنية وتحديد قانونها الواجب التنفيذ يرتبط بفكرة المنفعة العامة فهنا نستخلص ان المؤسسات الادارية العامة تخضع في هذا الجانب للقانون العام اساسا والقانون الخاص استثناءً .

وعلى خلاف المؤسسات الاقتصادية وهي تخضع للقانون الخاص اساسا والقانون الاداري استثناءا .

[1] المادة 147 ، المتعلق بالولاية المؤرخ في فيفري2012 الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

وبالتالي فالمؤسسات العمومية الادارية الخاضعة للقانون الاداري يشترط ان يكون نشاطها اداريا وتتمتع بالسلطة العامة وتهدف لتحقيق منفعة عامة.

2- **مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون الخاص**: من العلوم فقهيا وقضائيا فان المؤسسات العامة تخضع للقانون الخاص ما اذا كان نشاطها بهدف لغرض غير اداري اي اقتصادي او تجاري حسب نص المادة 147 من قانون الولاية وتختلف المؤسسات العمومية كذلك بين مؤسسة عمومية وطنية ومحلية فلاولى: تنشأ بقرار السلطة المركزية وتتمتع بالشخصية بالشخصية المعنوية والاستقلالية عن الدولة وتنظر في النزاعات القائمة بمناسبتها مجلس الدولة

الثانية : المحلية وتنشأ بموجب المداولة من المجالس الشعبية الولائية والبلدية وتتمتع كذلك بالشخصية والمعنوية والاستقلالية المالية عن الدولة وتختص بالنظر فيها المحاكم الادارية

ثالثا: دعاوى القضاء الكامل:

القاضي الاداري في دعاوي القضاء الكامل يملك سلطات اكثر من مجرد الالغاء اذا انه يستطيع ان يعدل او يقوم او يستبدل القرار الادارية تسببت اضرار للمدعي وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في المقابل ما ألحضته به الادارة من الأضرار بسبب قراراتها[1].

وهنا المدعي يطالب الادارة بحقوق شخصية عكس قضاء الالغاء الذي ينصب على اختصام قرار اداري بسبب عدم المشروعية ومن امثلة دعاوي القضاء الكامل في فرنسا الطعون المتعلقة

[1] بوحميدة عطا الله، الوجيد في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص 269.

بالعفو الاداري بمخالفات الطرق او طلب تعويض بسبب اضرار ناشئة عن مركبة تابعة للدولة او الولاية او البلدية او مؤسسة عمومية ادارية سميت كذلك لا تساع سلطة القاضي التي تشمل الحكم التعويض و تقدير التعويض و احيانا اتخاذ قرار هو اصلا من اختصاص الادارة و بذلك فهي تؤمن الحماية الكاملة المضرورين[1].

سبق وأن لاحظنا أن المشرع الجزائري يستعمل قانون الاجراءات المدنية عبارة المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة[2] الإدارية والالزامية لطلب التعويض (م7- 4/2) وعبر عنها في لصوص لاحقة بالمسؤولية الإدارية و اتسع المصطلح في قانون 09/08 المتضمن ق.أ.م.إ بأن نصت المادة.

2-801 على أنه تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي القضاء الكامل وهو اختصاص نوعي ، ومهما كان طرف النزاع إدارة مركزية أو غير مركزية.

وذكر المشرع في المادة 804 ق.أ.م.إ كنزاعات مختلفة تكون في مجموعها دعاوي القضاء الكامل وحدد الاختصاص الإقليمي وتتعلق هذه الدعاوي بالنزاعات الضريبة والرسوم نزاعات الأشغال العمومية، نزاعات العقود الإدارية، نزاعات الوظيفة العمومية " كل من يعمل في الإدارات العامة والمؤسسات العمومية الإدارية"

[1] حسن فريجة ، المنازعات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 154.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الادارية)، دار العلوم النشر والتوزيع ، الجزائر – عنابة 2011، ص70.

النزاعات المتعلقة بالخدمات الطبية، نزاعات عقود التوريدات والأشغال، وتأجير الخدمات الفنية أو صناعة التعريض عن الضرر الناجم عن جناية أو فعل تقصيري وأخيرا اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية[1].

رابعا : القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة :

9- لقد نصت القوانين المتعلقة بمجلات معنية على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط و اجراءات محددة خاصة بالمنازعة الإدارية ومنها :

أولا: المنازعات الانتخابية المحلية:

بموجب التعديلات التي لحقت القانون العضوي بالانتخابات ثم إدخال تعديلات على نظام المنازعات الانتخابية سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل في القوائم الانتخابية أو رفع الترشيح أو منازعات التصويت

1- منازعات القوائم الانتخابية:

تتعلق هذه المنازعات بالتسجيل في القائمة الانتخابية حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 12 -01 **"يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الإشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون**

[1] بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 270.

العضوي (كما نصت المادة 22 من نفس القانون " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن ظرف خمس (05) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ التبليغ.[1]

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن من أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض و يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لذى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليما أن ثبت بحكم في ظرف اقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف و بناء على اشعار كاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام .

وعليه طبقا لنص مادة 22 أن اللجنة الإدارية التي تصدر القرارات حول عملية التسجيل أو الشطب تدخل ضمن المصالح الإدارية التابعة للبلدية و الملاحظة من هذه المادة إن الطعن القضائي لا يشترط فيه أن يكون كتابيا كما هو الحالة بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية بل يكفي مجرد التصريح أمام كتابة ضبط للمحكمة .

2- منازعات الترسيح :

لم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشيح بضمانات موضوعية و أخرى شكلية بل تدخل كذلك ليقر بإمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض الترشيح ومن هذه الضمانات التي كرسها القانون العضوي 12-01 للمترشح في الانتخابات المحلية تتمثل في ضمانه تسبب قرار رفض الترشيح الصادر عن الوالي المختص اقليميا

[1] عبد الفتاح بصالحي ، مسؤولية الإدارة من أعمال المادية المشروعة مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص66.

3- منازعات التصويت:

تشتمل منازعات التصويت هدفين من المنازعات يتمثلان في :

أ – **منازعات قوائم أعضاء المكاتب التصويت:** هذه النزاعات على نوعين من الطعون.

10- **الطعن الإداري:** إن الغرض من نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو الاطلاع على المشاركين في العملية الانتخابية.

11- **الطعن القضائي** : يكون قرار الرفض الصادر عن الجهة الإدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغة، و تفصل المحكمة الإدارية في ذلك خلال خمس أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن .[1]

ب – **منازعات مدى مشروعية عملية التصويت :** يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف و إجراءات و تدابير العملية الانتخابية ، بحيث يحق لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه.

ثانيا – المنازعات الضريبية:

[1] محمد بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص25.

يقصد بالنزاعات الضريبة تلك الدعاوى و الطعون الضريبة التي تثور حول صحة و قانونية ربط الضرائب أو فرض الرسوم ، و تنشأ المنازعة الإدارية من تطبيق قانون الضرائب عندما يكلف المعنيون بالوعاء الضريبي بالدفع الذي يقابل عدم رضاهم .

الفرع الثـــــــاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.

إذا كانت القاعدة العامة ان الاختصاص العام للمحاكم الادارية في مجال المنازعات الادارية كلما كان احد اطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام فإن هناك مجموعة من الاستثناءات ترد على هذه القاعدة منها ما هو محدد بقانون الاجراءات المدنية و الادارية في مادته 802.[1]

ومنها ما هو محدد بموجب نصوص خاصة، حيث بمقتضى هذه الإشاعات ينعقد الاختصاص الى المحاكم العادية بالرغم من وجود أحد الاشخاص المعنوية العامة المشارة إليها في المادة 800 من ق.إ.م ا طرف في الفرع الى قسمين:

أولا: اختصاص القضاء العادي استناد لقانون إ. ج. م. إ :

هي تلك الإنشات المنصوص عليها المادة 802 من ق إ م أ التي جاء بها كما يلي: خلافا لأحكام المادتين 800 و108 أعلاه يكون اختصاص المحاكم الادارية العادية المنازعات التالية:

1- مخالفات الطرق

[1] المادة 80 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

2- المنازعات

3- المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب التعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذلك الطبعة الإدارية.[1]

1- مخالفات الطرق:

وردت النزاعات المتعلقة بمخالفات الطرق كأول مجال مستثني من اختصاص القضاء الإداري، وتتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص عن طريق عمومي ما، حيث المشرع لم يحدد إذا كان طريق بريا أو بحريا أو حديديا ، وبذلك إن جميع المخالفات تخفض بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية وليس المقصود بالمخالفات في هذا الصدد الجرائم التي يميزها القانون عن الجنايات والجنح وإنما المقصود بها اعتداء الطريق العمومي إما بتخريبها أو بعرقلة المرور فيها وباعتبار الطرق والأملاك ال الاختصاص عامة، فإن الدولة تتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء ويكون ذلك إما أمام المحاكم المدنية، وإما المحاكم الجنائية حيث فصلها في الدعاوي العمومية.

2- المنازعات المتعلقة بدعوي المسؤولية الرامية الى طلب تعويض الاضرار:

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى اشخاص القانون العام بالمادة 802 من ق إ م إ إلى القضاء العادي الى

[1] محمد الصغير بعلى، المحاكم الادارية، دار العلوم النشر و التوزيع، الجزائر،2011 ، ص 118.

التشابه من ظروف و قوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة شخص معنوي عام (ادارة العامة) وشخص خاص (طبيعي او معنوي) و الملاحظة عن هذا النوع من الافعال عموما غير عمدية و التي ينبغي فيها القصد الجنائي .

هذه الاخطاء جاءت بسبب قيام الدولة بتقديم خدمات لمصالح المجموعة المدنية فإن من شأن ذلك ألا يرتب اي نية جريمة لدى مستخدمي الدولة في هذا الخصوص هذا ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية في مادته 802حيث منحى الاختصاص المحاكم العادية إذ تعلق النزاع بدعوى تابعة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة من مركبة تابعة للدولة او لإحدى الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

3- عدم اختصاص القضاء الاداري استناد لقوانين خاصة الاخرى:

إلى جانب الاستثناءات الواردة للقوانين الخاصة وتستهدف الاستثناءات لفائدة جهات قضائية اخرى او القضاء العادي رغم ارتباط العمل بالأشخاص الإدارية التي تكون أطراف في المنازعات .

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر منازعات الجمارك (اولا) و بالرجوع لقانون الاملاك الوطنية (ثانيا) ومنازعات الضمان الاجتماعي(ثالثا)ومنازعات الايجار (رابعا) .

هذه الاستثناءات المسندة لقوانين خاصة و ليست بكل الاستثناءات اضافة إلى منازعات الإيجار ومنازعات الموارد التجارية و منازعات العقود التوثيقية التي أبرمتها الإدارة فقانون الجنسية و منازعات الدعوية الإدارية ...

أولا: منازعات الجمارك

أوكل المشروع صراحة منازعات القطاع الجمركي في المخالفات والجنح والجنايات إلى جهات القاضي العادي من خلال قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/19 حيث وردة المواد 272/273/287/288/300 منه على ان المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية و المعارضة و ال و الإكراء و المصادرة كلها فيها طرف مصالح الجمارك على الرغم من أنها من الإدارات العامة التي تدخل نطاق المادة800إ نها تؤول في مجموعها إلى اختصاص القاضي العادي.[1]

حيث نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أن تنظر الجهة القضائية إلى ثبت القضايا الجزائرية في المخلفات الجمركية وكل المسائل الجمركة المثارة على طريق استثنائي و تنظر في المخلفات الجمركية المقرونة أو النابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام[2].

و خصت المادة 273 من القانون نفسه على أن :

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص) ، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص440.

[2] المادة 172 من القانون 07/79 مؤرخ 19-07-1979 المتضمن قانون الجمارك.

" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية أو الاعتراضات المدنية المتعلقة برفع الحقوق و الرسوم و استردادها ومعارضة الإكراه البدني و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزئي"[1].

يتضح لنا من خلال المادتين أن مجمل القضايا الجمركية تكون من اختصاص القاضي العادي ما عدا القليل منها المتعلقة بإرادة المرفق فتخضع لرقابة القاضي الإداري.

ثانيا : قانون الأملاك الوطنية .

بالرجوع للقانون 81-01 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرثي التابعة لدولة الجماعات المحلية و ترقية و تسيير العقاري و مؤسسات نجد المادة 35 منه تنص على أن :

يجوز للمترشح أن يرفع طعن نزاع في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجان الولائية أو عند عدم تلقي رد في أجل محدد في مادة أعلاه 34 .

وكذلك أسند المشرع صراحة للقاضي العادي باستلاء على التركات المهمة أو على الأملاك التي ليست لها مالك و مادة 53 من قانون الأملاك الوطنية و المادة 773 من قانون المدني باعتبارها أملاك خاصة و الحامي الأصلي لها هو القاضي الإداري .

ثالثا : منازعات الإيجار :

[1] المادة 273 من القانون 73 -07، مؤرخ 19-07-1979 المتضمن قانون الجمارك.

أخضع المشروع الجزائري في ق ا م الملغي في المنازعات الإيجار للاختصاص القضاء العادي بنص المادة 07 مكرر و التي تنص :

تكون من اختصاص المحاكم الإدارية : مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بالإيجار الفلاحي و الأملاك المعدن للسكن أو لمزاولة المهنية أو الإيجارات التجارية أو الاجتماعية .

رابعا: منازعات الضمان الاجتماعي :

حسب نص المادة 14 من القانون 99-10 المؤرخ 1990/01/01 المعدل و المتمم للقانون 83 /15 المؤرخ في 07/02 /1983 المتعلق للمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و الاختصاص بفعل فيها يعود للقضاء العادي أي الجماعة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالرغم من إرادتها الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني : معيار الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .

تختص المحكمة الإدارية للنزاعات الخاصة بالمصالح الإدارية و الهيئات العامة الإدارية التي تكون من نطاق إقليمي معين ، ولما كان الهدف من توزيع اختصاص مكانيا بين المحاكم الإدارية وهو تسيير النظر المنازعة أمام المحاكم الإدارية و الأقرب إلى الجبهات الإدارية الموجودة بها عناصر المنازعة أوراقها و بالتالي فإن التحول ترفع على الجهة الإدارية التي اتخذت القرار أمام المحاكمة الإدارية التي يوؤل إليها الاختصاص .

وكما يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها ، يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم طبقا للأحكام الفقرة الأول من المادة 02 ومن القانون رقم 98/ 02 يعني أنه يعود لتنظيم مهامه تحديد المجال الجغرافي و الإقليمي لكل محاكمة إدارية وهو الأمر الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 98 / 365 ، في الملحق المتعلق بالاختصار الإقليمي واردته المادة 806 ق إ م إ[1].

تنظيم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس الجغرافي الإقليمي و ذلك من أجل أهمية قواعد الاختصاص المحلي التي تتمثل في انتشار المحاكم الإدارية في كافة أنحاء الدولة وذلك من أجل تقريب القضاء إلى المواطنين و تسيير التقاضي عن طريق المحاكم الإدارية و هذا لحل النزاعات و يتحدد. الاختصاص الإقليمي للمحاكمة الإدارية طبقا للمادة 37 / 38 من قانون اجراءات المدنية والإدارية وهي مادة مشتركة سترى القاضيين العادي والإداري يحكم الحالة المقرر و بموجب المادة 803 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وعليه ستناول في الفرع الأول موطن المدعي عليه كقاعدة اختصاص إقليمي (محلي) والفرع الثاني نتناول الاستثناءات الواردة على الأصل العام .

الفرع الأول: موطن المدعي عليه القاعدة اختصاص إقليمي.

أول اختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، أن لم يكن له موطن فبعود اختصاص للجهة القضائية التي يقع آخر موطن له ، في حالة تعدد

[1] قانون 08-09 المتضمن اجراءات المدنية والإدارية.

المدعي عليه يؤول الاختصاص المحكمة الإدارية موطن أحدهم و هذا ما جاء في نص مادة 38/37 من ق أ م إ بعد الإحالة إليها من قبل المادة 803 من نفس القانون .

لقد نصت المادة 37 من ق أ م إ على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود للاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن لما اختارها ، ولم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما المادة 38 من نفس القانون نصت على أنه في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[1]

وفي هذا السياق جاء نص المادة 803 من نفس القانون كالآتي:

"يحدد الاختصاص الإقليمي من محاكم الإدارية طبقا للمادتين 38/37 من هذا القانون"

أولا : تعريف موطن المدعي عليه

يعرف الموطن في ظل القانون المدني الجزائري بموجب المادتين 36 و37 بأنه تنص المادة 36 على أنه " هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادية ، مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه[2]"

[1] عمار بوضياف في القضاء الداري في الجزائر نظام الوحدة والازدواجية ، دار الريحانية ، الجزائر ص 122.

[2] نص المادة 37/36 والمادة 38 والمادة 803 من القانون الاجراءات المدنية الإدارية.

ومن خلال هذه المادة يقصد به ما يلي :

أ – **الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي :** و معناه أن المواطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم الذي يكون واحد من بين مجموعة من السكنات التي يتوفر عليها الشخص .

ب – **الموطن هو محل الإقامة العادي :** و يستفاد من هذا التعبير في حالة عدم وجود سكن ما فيعوض المواطن الإقامة العادية و الكلمة الأخيرة قد تثير مجموعة من الإشكالات في مدعي تحقيق اصطلاح محل الإقامة العادي إن كان يحسب بالمدة الزمنية للتأجير أو الثراء أو بعملية الاستغلال و المكوث في المكان و التردد عليه باستمرار.

ت- **الموطن على أساس النشاط:** في هذه الحالة الموطن يعود على النشاط و ليس على صاحب النشاط، ولا تتعداه إلى غيرها النشاطات الأخرى أو تعود إلى صاحب النشاط كشخص طبيعي تفرق بينه وبين أعماله.[1]

ثانيا: موطن المدعي عليه.

ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة إلا أن مشروع لم يكتف بذكر موطن المدعي عليه الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي بل ربط بشرط آخر حتى تكتمل صحة القاعدة وهو موضوع الدعوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص.

[1] عبد الرحمن بربارة ،شرح قانون الاجراءات المدنية الإدارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص84.

أ – **محل الإقامة:** لدراسة هذا العنصر نبدأ بطرح السؤال التالي هل يتصور وجود محل الإقامة بالنية للأشخاص الإدارية ؟

فيما يخص بند محل الإقامة قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية ،ثم يغادر المكان لوجهه يسجل بها اللهم إلا كانت ظروف استثنائية وقد واجهت الشخص الإداري في تواجده بالمركز العام للإدارة ، بفعل قوة قاهرة ، لأن المتعارف على الأشخاص الإدارية أنها تكون لها مراكز إدارية قارة تعرف بها . (ص28)

ب – آخر موطن : بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة قد يثور تساؤل حول عنصر آخر موطن من يكون أن يتحقق ؟

يتحقق قيام عنصر آخر موطن في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم أو الإدماج أو التحول من مكان إلى آخر غيرهم في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الاختصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات الفضائية المختصة[1]. ص25

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الأصل العام:

[1] عبد الرحمن بربارة ،شرح قانون الاجراءات المدنية الإدارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 87.

خلافا للقاعدة العامة توجب على المدعي مخاصمة المدعي عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، فقد نصت المادة 804 من ق.م.أ على بعض الإنشاءات فيما يخص موقع المحكمة الادارية المختصة إقليميا.

وخلافا لأحكام المواد 38/37 ق.م.أ التي أحالت إليها المادة 804 من ق.م.أ على أنه ..خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد بين أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة الرسم.

2- في مادة الاشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الادارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو بأعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأخير خدمات فنية، أو مناقشة أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو المكلف بالتنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيم به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقع العمل الضار.

8- في مادة الإشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر فيها الحكم موضوع الإشكال.

وهكذا ينعقد مكان الاختصاص المحاكم الإدارية التي أصبحت هي الجهات ذات الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي وعلى هذا الأساس سنتعرض لدراسة

- هذه المنازعات كالآتي:

أ- **الطعون في قرارات منازعات ضرائب الرسوم** : يؤول اختصاص إلى المحكمة الإدارية التي تحرص فيها الضريبة أو الرسوم وبذلك تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بنظر منازعة الضريبة، بهيئة قضاء إداري، وبذلك يكون المشرع الجزائري عندما أكد صراحة على اختصاص القاضي الإداري، بنظر منازعات الضرائب والرسوم المباشرة يكون قدر البنية القريبة إلى هذا النوع من المنازعات باعتبارها ذات طبيعة إدارية، وقد نص المشرع على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الضرائب المباشرة، وقد كان معقود الاختصاص من الغرف الإدارية، وهكذا ينعقد

اختصاص للمحاكم الإدارية دون المحاكم العادية، لأن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالمنازعات الضريبية وهذا طبيعي وخاصة أن الإدارة طرف في هذا النزاع.

ب- **منازعات الأشغال العمومية:** إن منازعات الأشغال العامة تقدم مباشرة إلى المحكمة الإدارية، التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال العامة، كما تختص المحكمة الإدارية أيضا بطلبها التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة ويقصد بالأشغال العامة هي التي تنفذ على عقار لحساب شخص من الأشخاص القانون العام أو بواسطته أو تحت رقابته وإدارته لأجل تحقيق منفعة عامة، ويجوز أن يكون العقار أرض أو بناء أو ساحات عمومية مثلا.[1]

ت-**منازعات العقود الادارية:** وكل المشرع اختصاص إلى المحاكم في مادة العقود الإدارية التي تم بها لإبرام العقد ومعنى ذلك مهما كانت طبعته يؤل الاختصاص بها ، وعرف العقد الاداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون يقصد تسيير أو تنظيم مرفق.

ث-**منازعات متعلقة بالموظفين العموميين:** يمكن القوال أن المحاكم الإدارية تكون مختصة بالنظر في النظر بالمنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعو أعوان الدولة وغيره من أشخاص العاملين في المؤسسات العمومية.

[1] حسين فريجة، المنازعات الادارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص156.

ج- **منازعات الخدمات الطبية:** إن النشاطات التي تقوم بها المستشفيات والمصالح العلاجية التابعة للإدارة في سبيل خدمة المجتمع أخضعها المشرع الجزائري إلى اختصاص القضاء، المتعلقة بالمرضى أو تنظيم وتسيير المرفق الصحي.

ح- **المنازعات المتعلقة بالتوريد أو الأشغال أو التأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:** أدخل المشرع القضايا المتعلقة بالتوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية والصناعية التي تقوم بها الادارة ضمن الاختصاص القضائي الاداري إذا كانت الادارة طرفا في العقد في معنى ذلك العقود يعود اختصاص بها إلى التقاضي الإداري.

خ- **تعويض الضرر عن الناجم عن جناية أو الجنحة أو فعل التقصيري:** يحق للطرف المتضرر من استعمال حقه وبذلك يجوز للمحاكم الإدارية بالتقرير الناتجة عن الجرائم الجزائية وعلى هذا يمكن الشخص المتضرر من جناية أو جناية أو مخالفة أو الموظف بالحق المدني للحصول على التعويض أمام الإدارية.

د- **اختصاص المحاكم الإدارية بإشكالات التنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية:** يكون القاضي الإداري مختصا إذا تعلق النزاع بعد تنفيذ بالحكم للإدارة الصادر ضده كالرفض الغير المبرر بتنفيذ الحكم أو تنفيذه بتنفيذ الأحكام كما أن المستفيد بالحكم القضائي يحمل صيغة التنفيذ به له حق في طلب استعمال القوة العمومية، والسلطة العمومية ملزمة بتقديم هذه القوة إلا في حالة المس في النظام العام.

المبحث الثاني : الفصل في الدعاوي الإدارية .

إن قانون المرافعات المدنية والإدارية لم ينشر إلى تعريف محدد إلى دعوة إدارية ويعود ذلك إلى عدة أسباب وأن نظرية الدعاوي تشغل مركز وسط بين القانون المدني وقانون الإجراءات فالحقوق التي نظمها القانون المدني، لا يكتمل تنظيمها إلا بتنظيم مسائل حمايتها، والدعوة هي أهم هذه الحماية وهي موضوع نظر الدعاوي، وتعرفة عادة بأنها سلطة حولها القانون لصاحب الحق بالالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، إن شروط رفع الدعاوي الإدارية هي مختلفة عن إجراءات رفع والدعاوي التي يطلبها القانون واللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في النزاع المطروح ضد الإدارة العامة أو ضد هيئات أخرى، تصطلح بمهام تسيير مرفقا عاما، وهذه الإجراءات في الجزائر أغلبها منصوص عليها، في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والبعض منها في نصوص إدارية خاصة، كالقوانين المنظمة، لكل من مجلس الدولة والمحاكم الدولية، والمحكمة تنازع بعض ما وردت في نصوص أكثر خصوصا كقانون الإجراءات الجنائية وذلك لحماية هذه الحقوق والحريات المصالح الجوهرية وذلك غي نطاق الشروط الاجرائية والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونا لهذا سنتناول شروط الرفع الدعوى الإدارية في المطلب الأول ونخصص الثاني للإجراءات[1].

[1] حسن فريجة، المنازعات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 172.

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية هي وسيلة بدء بإجراءات التقاضي والاستمرار فيها أو هي الوسيلة القانونية لحماية الخصوم عن طريق القضاء فهي سلطة منحها القانون لأيشخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص، بقصد إلغاء قرار إداري معين أو تحديد مركز قانوني معين، أو حماية حق له، وإن كان لازما لتحريك هذه الدعوة، توافر عينها وهما المدعي والمدعي عليه، فالمدعي هو الشخص الذي رفعت لحسابه سواء رفعها لنفسه أو بواسطة غيرها أو عن طريق محامي أو وكيل أو ممثل شرعي أو قاضي، أما المدعي عليه فهو كل شخص سواء كان طبيعي أو المعنوي، رفعت الدعاوي فيتجلى ذلك في كل دعوى إلغاء، في المادة 108 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .غير أنه لا تقبل الدعوة الإدارية إلا بتوفر شروط معينة التي نص عليها ق.إ. ج. م. إ.

الفرع الأول: شروط العامة لرفع الدعوى الإدارية:

الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حددها القانون الاجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري وأن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حددها المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 09/08.

المتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعاوي الإدارية وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى وهي كل من المصلحة والأهلية والصفة، واختصاص القضائي وعريضة الافتتاح الى

الشروط الخاصة شرط القضاء والإداري، شرط التظلم، شرط الميعاد وذلك يجب أن تتوفر أثناء تحريك الدعاوي الإدارية.

أ) الشروط الخاصة بأطراف لدعوى الإدارية:

إن الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية التي تكمن في الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي وذلك في الدعوى الإدارية وهو الشخص القانوني وهذا نص من المادة 801 ضد المدعي عليه وهو الغالب شخص من أشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية في القدرات المركزية والقدرات اللامركزية، المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات والأعمال التي تصلح أن تكون محل للدعاوي الإدارية ومنها.

1- **الصفـة:** يجب أن تتوافر شرط الصفة في أطراف الدعاوي، انعدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعاوي، وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام حسب مادة 13 من ق، إ. م. أ"، لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة[1].

فلا يمكن مباشرة دعاوي بمعرفة شخص لا يدري أنه صاحب حق أنما يحل هذا الأخير المباشرة حقوقه وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح وصاحب الحق المدى ومصالحة الخاصة، كما قد يعطي القانون لأشخاص أو هيئات معنية سلطة رفع دعاوي حماية لمصلحة عامة جماعية بقصد تطبيق القانون، فصاحب الصفة عن الشخص الاعتباري هو من يختص بمثلـه والتحدث باسمه فالوالي يمثل الولاية ورئيس البلدية، وهو صاحب الصفة في تمثيل

[1] نابتي نسيمة، شروط رفع الدعاوي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، الدفعة السابعة.

المديريات ومصالح الدائرة في الولاية، ويجب اختصام الوالي في أية دعوى تقام في مواجهة المديريات المتواجدة على مستوى الولاية إلا إذا نص القانون صراحة عكس ذلك.

2- **المصلحة**: يقتضي القانون وجود مصلحة الدعاوي الإدارية ويقال عادة المصلحة الدعوى ولا دعوى بلا مصلحة وبالتالي فأنه يشترط القبول الدعوى الإدارية وجود مصلحة في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو بتعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة قائمة عن مصلحة على أساس التي تجعل للمدى صفة في رفع الدعوى وأن المصلحة في الدعوى تقتضي توفر الادعاء بحق وثانيا الاعتداء في هذا الحق والمنازعات فيه .

3- **الأهلية التقاضي:** اعتبر القضاء الإداري أن للأهلية ليس شرطا لقبول الدعوى وإن كانت تعتبر شرط لصحة اجراءات الخصومة ومعنى ذلك انعدام توفر لدى رافعها لا يمنع قبول الدعوى ولكن اجراءات الخصومة تكون باطلة.

ب) الاختصاص القضائي:

الاختصاص القضائي هو بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية في الوقوف عند درجة و مدى اختصاصها بالنظر في الفصل المنازعات الإدارية ،مما يؤدي إلى ربح الوقت و ينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة وجوب بيان قواعد الاجرائية التي تطبق للفصل في النزاع إن كان إداريا أو عاديا إخضاعه للإجراءات المعنية أمام كل جهة و الوقوف على عملية تمكين المحاكم الإدارية كهيئات من تنظيم القضاء الإداري بعملة

الاختصاص بالمنازعات الادارية التي تكون لأشخاص الإدارية طرف فيها و هو الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف مسطر من وراءه ثم التعبير عن نية المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة قانونية شملت اختصاص النوعي والإقليمي كأساسين للاختصاص القضائي

ج- عريضة افتتاح الدعوى: نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة رفع الدعاوي بعريضة مكتوبة و التي تنص في فحواها على "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعاوي أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "

- **و نصت المادة 816 من ق.إ.م.إ على ما يلي:** يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون [1].

ومنه حتى تقبل الدعوى الإدارية يجب أن تكون موقعة من محام فالتمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية و أمام مجلس الدولة و هذا أوقف للمادتين 815 و829 من ق إ م إ فالأصل في العريضة أن تقدم من شخص واحد و كذلك من شروط العريضة أن تحتوي على مجموعة من البيانات وهي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوي اسم ولقب المدعي وموطنه اسم ولقب و موطن المدعي عليه الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي عرضا موجرا للوقائع و الطلبات ، الإشارة عند الاقتضاء إلى السندات المؤيدة للدعاوي.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الدعاوي الإدارية

[1] شهيوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات و الإجراءات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005، ص 289_ 290

أ ـ شرط القرار الإداري المسبق :

يعتبر القرار الإداري المسبق في النظام الحالي اقتصر على النص باختصاص القضاء الإداري بالنظر لدعاوي الطعن في القرارات الإدارية و لكن لم يرد فيه تعريف لماهية القرارات الإدارية إلا ما أشارت إلى بعض النصوص في شكلها أو فحولها و هذا ما أدى إلى بعض القوانين للقول بأن القرارات الإدارية هي القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية فقد عرف الدكتور محمد صغير بعلي " هو عمل قانوني انفرادي الصادر عن المرفق العام (إدارة عامة) و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيق المصلحة العامة .

- **خصائص القرار الإداري:** يمكن القول بأن القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق العام و الذي بشأنه إحداث أثر قانوني تطبيقا للمصلحة العامة و استنادا على هذا فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص الآتية:

1- القرار الإداري عمل قانوني

2- القرار الإداري عمل انفرادي

3- القرار الإداري صادر عن سلطة الإدارية

ب – التظلم الإداري:

يقصد بالتظلم لغة الشكاوي من الظلم و المتظلم هو يشكو شخصا ظلمه يقال ظلمني فلان أي لحق الظلم بي هم المانعون أهل الحق من حقوق

هناك من يعرف أيضا في " التظلم الإداري هو إجراء من الإجراءات الغير القضائية الذي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي وفي حالة الفشل و نلاحظ من خلال الإجراءات القضائية أنه يعتبر التظلم مجرد إجراء إداري ضد قرار غير مشروع للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة التعديل أو التصحيح أو السحب أو لإلغاء بما يجعله أكثر شرعية و ملائمة و عدالة .

أنواع التظلم : أولا التظلم الرئاسي :

هو التظلم الذي يرفقه و يقدمه ذو شأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلوا الجهة المصدرة للقرار مباشرة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ثانيا التظلم الولائي : هو التظلم الذي يوجد صاحب الصفة و المصلحة للجهة المصدر القرار يلتمس منها إعادة النظر و المراجعة أصدرته من قرارات و قد نص قانون و اعتبر التظلم جوزي للمدعي[1].

ج – شرط الميعاد :

يعتبر الميعاد من شرط رفع الدعاوي الإدارية أي استعمال المدعي منه في الطعن القضائي في الدعاوي الإدارية ،إذ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ربط هذا الشرط بشرط الطعن الإداري إلى التظلم المسبق في حالة إلزامية حيث يحسب مؤكد رفع الدعاوي الإدارية بالارتباط

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية و النظام القضائي الجزائري د/ط، المطبوعات الجامعة الجزائر، 2003، ص 367.

مع التظلم الإداري حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أجال رفع الدعاوي الإدارية في مجموعة مواد و حسب أنواع الدعاوي الطعون الإدارية ولا تصلح الدعاوي الإدارية من الناحية الشكلية ألا يتوفر شروط تتعلق بضرورة رفعها من طرف صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وفي ميعاد القانوني محدد و الغاية من شروط الميعاد الرغبة و التحقيق و استقرار الأوضاع الإدارية .

1- **كيفية حساب الميعاد :** استعمل المشرع المواد 169 مكر 278-279 -280 بالدعاوي المرفوعة مباشر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية و مجلس الدولة كلمة (أشهر) للتعبير عن المدة القانونية .

و بالتالي فإن المواعيد تحسب بالأشهر ليس كما هو الحال الدعاوي الإدارية و يبدأ حساب الميعاد في الدعاوي الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية . من تاريخ النشر إذا كان جماعيا أو تنظيما و التظلم ليس شرطا في هذه الدعاوي إلا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة.

2- **انتهاء الميعاد :** الميعاد في الدعوى الإدارية من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعاوي ، و يترتب انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعاوي و يكون القرار المراد إلغاءه تحصن و يتعذر إلغاءه و أي دعوى تكون بعد قبوله شكلا لفوات الميعاد[1].

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى الإدارية .

[1] خلوفي رشيد، قانون إجراءات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 214 .

تعتبر دعوى الإدارية حق شخص مكتسب واصل للشخص وسيلة قانونية و قضائية بتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة تجسد لمبدأ الشرعية لذلك أوجب على المتقاضين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعاوي الإدارية، تتفتح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة افتتاح تحدد فيها الطلبات و دفوع الأطراف وتودع لدى كتابة ضبط الهيئة الإدارية المختصة سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بعدها تأتي تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم و المستشار المقرر الذي يباشر التحقيق في الوصول إلى مرحلة إصدار القرار أو الحكم القضائي.

الفرع الأول : إجراءات سير الدعوى الإدارية

يتسم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات و الشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية و ترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق و السندات المطلوبة قانونيا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعاوي الإدارية .

أولا عريضة افتتاح الدعوى الإدارية:

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعاوي إذا ترفع الدعاوي الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه ، و لذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا و إلا يتوقف عليها قبول العريضة

بعدها تأتي تشيكلة الحكم المستشار توجيه تبادل العرائض و المذكرات و تتوافر مجموعة من البيانات و الإجراءات توردها فيما يلي :

أ ـ بيانات و تسجيل العريضة و توقيعها :

تعتبر عريضة افتتاح الدعاوي الإدارية الوثيقة التي تعبر عن مراد المدعي من دعواه من خلال الطلبات و الدلائل التي يطرحها و توافر مجموعة من البيانات الضرورية و لذلك طبقا لنص المادة 816 من ق إ م إ التي تنص يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعاوي البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون

يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا للمادة 15 تنص على يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعاوي تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوي

2- اسم ولقب المدعي و موطنه

3- اسم ولقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسميه وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإنفاقي[1].

5- عريضة موجد للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعاوي

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011 ص 254 .

ب ـ تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية :

يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجنائية، و قد أوجب المشرع شرط إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعاوي المرفوعة ضد الإدارة الجنائية وهو شرط دمج هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية، و هذا ما نصت عليه المادة 821 من ق إ م إ على " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي مالم ينص القانون خلاف ذلك.

ثانيا: التحقيق في الدعوى الإدارية :

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مراحل فيها إذ يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية و خاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية إذ يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة إجراءات و الوسائل التحقيق القانونية إلى من شأنها الحقيقة و تكون قناعته بذلك يمكن اللجوء إلى التحقيق بكل الوسائل القانونية و جاز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونيا ومن جملة الوسائل محددة منها :

1- **الخبرة :** تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليها القاضي للفصل في النزاع يتوقف على معرفة المعلومات ذات طابع فني و تقنيات عالية من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإيجاد حل الأنسب و المثبت على أسس علمية و سليمة.

2- **الشهود :** يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناف بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية، وتعني الشهادة قيام الشخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء.

3- **المعاينة:** هي وسيلة اختيارية و الإثبات يلجأ إليها القاضي من نفسه أو بناء على طلب الخصوم ينتقل القاضي الإداري أو تندبه إلى مشاهدة النزاع على الطبيعة والغاية من المعاينة هو الحصول على معلومات تتعلق بواقع متنازع عليها في مكانها إلى إثبات الوجود المادي لحالة.

4- **معناها الخطوط :** تعتبر وسيلة من وسائل يلجأ إليها القاضي من تلقائيا أو يطلب أحد الخصوم و في حالة إنكار أحد الخصوم خطة أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة ففي التشريع الجزائري تطبق قواعد الجزائية بخصوص معناها الخطوط

5- **التكليف بتقديم المستندات :** من أهم الوسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية لما لها من فاعلية في إقامة التوازن بين الأطراف لما تتمتع به الإدارة من امتيازات على الأفراد .

ثالثا : عوارض الخصومة الإدارية

تعتبر الخصومة الإدارية ذلك الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعاوي و تبدأ بأول عمل فيها وهو العمل الاقتداء بها الذي يتمثل في المطالب القضائية و تسير بعد ذلك نحو غايتها حتى تنتهي أما بالحكم في موضوعها أو باتفاق أطرفها غير أنه قد تتعرض سير الخصومة الإدارية عوارض و هي تلك المسائل التي تؤثر في سيرها وهو من الموانع أو عارض من العوارض أو طارئ من الطوارئ الذي سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها وهذا ما أخذه المشرع الجزائري في

الحساب في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا لنص المواد 207 إلى 240 ، كما تنص المادة 210 من ق إ م إ على " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل الأسباب الآتية:

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا .

لذلك تتقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها و ذلك في حالة ما إذا طرأ تغيير في أهلية لأحد الخصوم أو وفاة أحدهم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال أو عند وفاة استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي إذا كانت تمثل إجباري و لقد ذكر المشرع الأسباب المؤيدة إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في ق إ م إ و العامة من ذلك حماية الخصوم من ذوي الحقوق ومن صدور رأي حكم ضد في غفلة منه دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع[1].

أولا: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية

تعتبر العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية عبارة عن حصول مانع يجمد الخصومة الإدارية قبل العودة للسريان الجديدة بعد زوال المانع قد يكون هذا المانع متعلق بركن

[1] بريارن عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2009، ص 77.

الأشخاص فيؤدي إلى انقطاعها لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها ومنه :

1- ضم الخصومة أو فصلها :

يعتبر ضم الخصومة أو فصلها أول العوارض التي تعدل مسار الخصومة، تحقيقا لحسن سير العدالة و الفصل الجيد في النزاعات التي تعرض على القضاء فقد تناول المشرع الجزائري في ق إ م إ ضم الخصوم و فصلها في مواد 207 إلى 209 .

فهناك ارتباط بالقضايا فيقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم بضم مخصومين أو أكثر للفصل فيها بحكم واحد أو حدوث العكس ضمانا لحسن سير العدالة في دراستها و حفاظا على حقوق المتخاصمين.

2- انقطاع الخصومة : يقصد بانقطاع الخصومة عدم سير فيها بحكم القانوني لأسباب متعلقة بالحالة الشخص للخصوم أو ممثليهم القانوني مما يؤدي إلى تغيير حالتهم ومراكزهم القانونية حيث تتقطع الخصومة بحكم القانون بمجرد قيام هذه الأسباب دون الحاجة إلى صدور الحكم.

3- وقف الخصومة : تتوقف الخصومة وتتعطل لأسباب التالية:

- **إرجاء الفصل الخصومة:** يتوقف الأمر بإرجاء الفصل في سير الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت بسبب وهذا طبقا للمادة 214 من ق إ م إ التي تنص على **"يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون"**

- **شطب الخصومة من الجداول :** يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها ، كما يمكن شطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم .

ثانيا : العوارض المنهية للخصومة الإدارية:

ميز المشرع الجزائري بالنسبة للعوارض المنهية للخصومة القضائية بين حالات انقضاء الخصومة ، فهناك ما يؤدي إلى انقضائها تبعا لانقضاء الدعوى و ذلك بإرادة الأطراف أو بدون إرادتهم و بين ما يؤدي إلى انقضائها بصفة أصلية سواء سقوطها أو بالتنازل عنها .

1- **انقضاء الخصومة الإدارية:** حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الخصومة و جعلها مرتبطة بانقضاء الدعاوي و تتمثل حسب المادة 220 و 221 من ق إ م إ تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول أو بالتنازل ، كما يمكن أن تقتضي بوفاة أحد الخصوم، و مادة 221 تنص على تقتضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد مالم تكن الدعاوي قد نصت لأسباب أخرى[1].

2- **سقوط الخصومة الإدارية :** يقصد بها بسقوط الخصومة ليس سقوط الدعوى ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات و المساعي اللزمة أثناء سير الخصومة عند مرور سنين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلف أحد الخصوم بمساعي محدد لم ينفذها.

[1] بركات محمد ، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ، مجلة المفكر العدد 8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، ص 55.

3- التنازل عن الخصومة : التنازل عن الخصومة الإدارية هي إمكانية محولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ، ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالب ترك الخصوم ، مما يؤدي إلى إنهاءها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى.

4- القبول بالطلبات أو بالحكم:

يعتبر القبول بالطلبات أو بالحكم هو التخلي أحد الصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، و يكون جزئيا أو كليا مع التعبير عليه صراحة أمام القاضي و المحضر القضائي دون أي ليس.

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية :

تعتبر مرحلة الفصل في الدعاوي الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أمه مراحلة تمر بها الخصومة القضائية فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الافتتاحية المتوفرة على كل الشروط الواجب توافرها، وبعدها يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعاوي الإدارية .

ومنه يجب انعقاد الجلسة حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة و تكون جلسة الحكم علنية، و بعد قفل باب الرافعات تجري المداولة في سرية و يحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة و قبل النطق بالحكم و يسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة .

أخر إجراء في الدعاوي الإدارية هو النطق بالحكم وهو رأي المحكمة و قناعتها بهذا الحكم أخير يتم تبليغ القرار القضائي و منه تلزم الإدارة بتنفيذ القرار و من خلال ذلك إجراءات الفصل في دعاوي هي :

أولا : الجلسة : تعتبر الجلسة من ألآمه إجراءات الدعاوي الإدارية، حيث تخضع جلسة الحكم لانعقادها ومدخل الأطراف و ضبطها لجملة من القواعد التي تتمثل في تحديد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة و تاريخها أمام المحكمة الإدارية و يبلغه إلى محافظ الدولة حيث نصت المادة 874 من ق إ م إ على **" يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية و يبلغ إلى محافظ الدولة "**[1].

كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو الرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت و أحد جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها نصت عليه مادة 31 من ذات القانون بقولها : "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعه لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ".

- إن إجراءات سير الجلسة تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي :

1- تلاوة تقرير المستشار المقرر

[1] العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص القانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .

2- إيداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو شخص حاضر من أحد الخصوم في سماعه ، و يتناول المدعي عليه (الإدارة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية

3- سماع محافظ من خلال إيداء طلباته .

بعد ما تأتي مرحلة المداولة إذ يتم الأمر بإقفال باب المرافعة، و تبدأ المشاورات و المداولات بين أعضاء هيئة المحكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى إصدار الحكم و القرار المناسب في شأن الخصومة[1] فالدعوى لا يمكن أن تكون مهيأة للفصل فيها إلا بعد إقفال باب المرافعات تمهيدا لإصدار الحكم ، و تجري المداولة في سرية و تكون وجوبا بحصور قضاء التشكيلة ،إذ تنص المادة 269 من ق إ م إ على **" تتم المداولة في سرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط و يسيرها رئيس وهو الذي يبدي رأيه ، و في الأخير تصدر قرارتها بأغلبية الأصوات و تصرح بها علنيا و تجري المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها و تضمن حقوق الخصم"**

ثانيا: إصدار القرار القضاء الإداري

القرار القضائي هو عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على الأسباب والأسانيد القانونية التي يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

[1] مسعود عبد الله، الوجير في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 279.

يصدر القرار القضائي الإداري عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية و مجلس الدولة فالأحكام القضائية يقصد بها الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية، و يجب أن يتضمن الحكم و القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط التالية:

1- إعداد القرار القضائي :

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد القرار القضائي (الحكم للمستشار المقرر إذا يصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهو الإشارة إليه في هذا المجال أن الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوب فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم فهي دليل وجوده و صدوره من المحكمة فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب إلا أنه يعتبر الحكم الغير المكتوب حكم منعدم فلا يستفيد سلطة القاضي ولا يجوز حجية الأمر المقتضي به.

2- بيانات القرار القضائي الإداري

- **الديباجة :** العنصر الأول يتصدر الحكم وتصدرها صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- اسم المحكمة التي أصدر الحكم
- **تسبب الحكم :** نص المادة 277 (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه و يجب تسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون أن يشار إلى النصوص المطبقة
- الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

- أسماء و ألقان و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية [1]
- اسم و لقب ممثل النيابة العامة و أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
- اسماء و ألقاب و موطن الخصوم و محاميهم
- توقيع أصل الحكم.

ثالثا : النطق بالحكم و تبليغ القرار الإداري و تنفيذه

يعتبر النطق بالحكم و تبليغ القرار القضائي آخر إجراء في الدعاوي الإدارية ، هو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري فبالنسبة للنطق بالحكم له أهمية كبيرة في الدعاوي الإدارية إذ يجب أن يشمل منطوق الحكم على الفصل في سائر الطلبات أو الدفوع التي يتقيد بها طرفي الدعوى سواء كانت شكلية أو موضوعية، إضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها و الالتزام بها عند النطق بالحكم حتى تكون أحكامها صحيحة .

أما بالنسبة لتبليغ القرار الإداري ، و تنفيذه حيث يبلغ القرار إلى أطراف الخصومة و يكون هذا التبليغ بعدان يتضمن الحكم القضائي جميع البيانات المقررة قانونيا بهدف تنفيذ هذا القرار لذلك سنتطرق إلى النطق الحكم

1- **النطق الحكم :**

[1] مسعود عبد الله، الوجير في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 281 .

يعتبر النطق الحكم أهم مراحل في الخصومة فهي اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعاوي لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها و يكون النطق بالحكم في جلسة علنية لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها و يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ينطق بها القاضي الإداري [1] ، فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عالي في الجلسة ولا يشترط قراءة التشكيلة بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[2].

1- تبليغ القرار القضائي:

لقد وضح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام و القرارات القضائية الإدارية و الأصل الواجب أن يكون تبليغ الحكام و القرارات القضائية إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي حيث نصت مادة لأحكام المحاكم الإدارية و كذلك قرارات مجلس الدولة التي نصت : **"يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في مواطنهم عن طريق محضر قضائي".**

2- تنفيذ القرار القضائي الإداري:

يعتبر تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، و ما يفرضه عليها من التزامات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ،أما اختياريا

[1] مسعود عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 92 .

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط للمنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة ، 2011، ص 348.

أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة و وظيفتها الإدارية، و ما لها من حماية قانونية خاصة أما بالنسبة لوسائل تنفيذ القرار القضائي ضد الإدارة تتحدد الوسيلتين التاليين :

1- **التنفيذ الاختياري:** يتحقق عندما يلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها دون ضغط أو إكراه

2- **التنفيذ أسلوب الضغط:** وهو أسلوب التنفيذ الجبري حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا و جبرا.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليلنا لمعايير توزيع الاختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على معايير متعددة لتحديد الاختصاص النوعي الإقليمي للمحاكم الإدارية، ويجب على الأشخاص المتنازعين معرفتها وذلك لأن المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تشددت بشأن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي (المحلي) واعتبرها من النظام العام، وتبعا لوحدة يجوز للقاضي إشارة الدفع من تلقاء نفسه كما يجوز للخصوم إشارتها في أي مرحلة من مراحل الالتزام.

ونلاحظ أيضا في الفصل في الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لحماية الحق. ومنه تتوافر مجموعة شروط " سواء شروط عامة أو خاصة " غير أنها تكون متكاملة منها فيجب أن تتوفر في أشخاص الدعاوي تتجسد الشروط العامة القبول للدعاوي الإدارية الخاصة بأطراف الإدارية، والخاصة لرفع الدعاوي، يرفع الجهة القضائية إلى رفضها ودفع بعد قبولها. وتبدأ إجراءات سير الدعاوي الإدارية لمجرد إعداد افتتاح الدعوى الإدارية ومن خلال تعيين

تشكيلة الحكم يباشر التحقيق ويبلغ الخصوم بأجله مسبقا يحدد من خلال حلية الحكم، اجراءات الفصل فيها، يعلن عن الحكم في الجلسة العلنية ويبلغ الحكم القضائي إلى الخصوم عن طريق محضر قضائـي، إلى جانب التبليغ الرسمي، بواسطة كتابة الضبط، وأخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي الإداري.

الخاتمة:

من خلال هذه المحاوله المتواضعة لدراسة الموضوع دور اختصاصات المحاكم الادارية في الجزائر توصلنا في هذا الموضوع الى ان المحاكم الادارية تعتبر القاعدة التي يبنى عليها القضاء الاداري .

كما نجد ان هذا المبدأ المكرس في القضاء الاداري لم يكن بالصدفة وإنما جاء من خلال التطورات والتغيرات التي مست القضاء الاداري الجزائري حيث مره بعده محطات قبل الاستقلال وبعده ولا على اهم المحطات هو ما حدث في 1996 وتبنى المشروع ألازدواجي . الذي انتقل من الاحادية القضائية الى الازدواجية القضائية حيث ادى الى فصل القضاء الاداري عن القضاء العادي وبالتالي نشاه المحاكم الادارية وفقا للقانون 98 -02 المؤرخ في 30 ماي 1998 . نجد المحاكم تعتبر القاعدة الاساسية الاولى التي تختص بالفصل في قضايا و النزاعات الادارية ومدى كفاءته كقانون عادي وتنظيم المحاكم الادارية لأنه لم يكتمل إلا بصدور القانون 08- 09 من اصدار القانون الخاص من تنصيب المحاكم الادارية اي المرسوم تنفيذي 98/ 358 والذي جاء لتكريس الازدواجية القضائية فعلا على مستوى النظام القضاء الاداري .

اعتباري ان القضاء الاداري ونحدث نشأتي المحاكم الادارية المحاكم مستحدثة هناك من لم ينصب بعد في غياب الامكانيات الماديه والبشرية اللازمة حيث نلاحظ بان ليس هنالك قضاة المتخصصون في القضاء الاداري لتولي الوظائف في المحاكم الادارية وبالتالي قلة

الخبرة وحس الكفاءة لان ما قلنا سابقا من القضاء الاداري حديث نشاه والمحاكم الادارية منصبة حديثا

وفي الاخير نطرح جمله من انتقادات في عمل مشروع الجزائري مع تقديم الاقتراحات كانت ناقصة مسبقا :

لا احد يستطيع ان يذكر ان تنصيب المحاكم الادارية في الجزائر طال اكثر مما كان منتظر فمدة 10 سنوات كانت كافيه في التفكير في اعاده هيكله القضاء الاداري على مستوى البنية القاعدية . إلا ما الفائدة في التعجيل في الاعلان القانوني لها دون الاعلان الواقعي وتنصب الفصلي .

في جهة نظرنا ان تجسد الازدواجية القضائية في قمة الهرم القضائي الاداري حيث تم تنصيب مجلس الدوله المحكمه التنازع الى جانب المحكمه العليا. تحقق حيث تم تنصيب مجلس الدولة محكمه التنازع الى جانب المحكمه العليا حيث نحقق الفصل الاجرائي لتخصيص افكار القضاء العادي و اخرى القضاء الاداري وتتعارض عن تنصيب المحاكم الادارية لمدة من الزمن .

في حين ان النصيب الجزائي لبعض المحاكم الادارية وطرق تكوينها في مناطق وعدم تنصيبها في مناطق اخرى يجعلنا امام طبعه النظام القضائي الجزائري هل يصبح مزدوج النظام الغرف وعليه ان يصنع مناطق الغربيه الاحكام الادارية التي تم تنصيبها و الاعلان على حل كل الغرف الادارية وإحالة القضايا التي لم يتم الفصل فيها . نلاحظ ان المشروع الجزائري اكتفى بتحديد اختصاص المحاكم الادارية في الجانب القضائي وانه استند مشروع

للمحاكم الادارية استشاريه بالنسبة للإدارات المحليه وفاصله لتنظيم الهيكلي و التكفيلية البشرية التي تقوم عليها المحاكم من بداية الدعوى .

بعد دراسة موضوع الاختصاص القضائي في المادة لإدارية نستنتج انا المشروع الجزائر قد وفق الى ابعد الحدود في معايير توزيع الاختصاص في المحاكم الادارية فضل القانون 08- 09 نص الاختصاص النوعي لها والذي يكمن في مدى تكييف نوع النزاع ما اذا كان اداريا او عاديا وهذا القضاء لنص 800- 801 من القانون الاجراء المدنية الادارية

اما فيما يخص الاختصاص ..... نجد المشروع الجزائري اتخذ في القواعد العامه المطبقه في المنازعات العادية لأنه هناك استندات .... على القاعدة اما فيما يخص الاختصاص ..... نجد المشروع الجزائري اتخذ في القواعد العامه المطبقه في المنازعات العادية لأنه هناك استندات .... على القاعدة ذلك لاعتبارات اداريه فرضها نشاط الادارة العامه. وفي اول ملاحظة يمكن تمييزها في النص الجديد عن القديم اعتمد المشروع الجزائري مصطلح الاقليم بدل المحلي بعد الانسجام مع الاحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية يمكن الاختلاف بين النص الجديد والقديم ان الماده رقم 804 من الاجراءات المدنيه و الادارية توسعه قاعدة الاقليم في ماده العقود الادارية التي مكان من تنفيذها بالإضافة الى مكان عقدها او ماده رقم 806 فقدت على تحديد مقرات المحاكم الادارية بموجب التنظيم بدلا من احاله اختصاصها الاقليمي على تنظيم .

ومن ثم فما يمكن ملاحظته من خلال التعرض على اجراءات رفع الدعوة الادارية يا انها تتسم بمجموعه من القواعد والإجراءات وشكليات القانونيه التي يجب التقيد بها واحترامها

عند ممارسه حق الدعوى الادارية حتى تكون دعوة شرعية في نظر القانون يجب كذلك ان تتوفر على مجموعه من الشروط لرفع الدعوة الادارية اما الاجراءات سير في الدعوة الادارية اذ انفتح الدعوة بإعداد الطاعن للعريضة وتبدأ تهيئه القضية من خلال تعيين تشكيله المستشار المقرر يباشر التحقيق في فصل فيها الا ان اهم مرحله تمر بها الخصومه الادارية او انها اجراء زمني وفصل في النزاع ومدى احترامي اجراءات تؤدي مخالفاتها الى عدم قبول الدعوى الادارية او بطلان الحكم الصادر فيها .

وعلى العموم من اتساع موضوع دور اختصاصات المحاكم الادارية وله اهميه كبيره ويبقى هدف المشروع الجزائر الاول و الوحدة هو تحقيق المصلحه العامة ذلك لاعتبارات اداريه فرضها نشاط الادارة العامه. وفي اول ملاحظة يمكن تمييزها في النص الجديد عن القديم اعتمد المشروع الجزائري مصطلح الاقليم بدل المحلي بعد الانسجام مع الاحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية يمكن الاختلاف بين النص الجديد والقديم ان الماده رقم 804 من الاجراءات المدنيه و الادارية توسعه قاعدة الاقليم في ماده العقود الادارية التي مكان من تنفيذها بالإضافة الى مكان عقدها او ماده رقم 806 فقدت على تحديد مقرات المحاكم الادارية بموجب التنظيم بدلا من احاله اختصاصها الاقليمي على تنظيم .

ومن ثم فما يمكن ملاحظته من خلال التعرض على اجراءات رفع الدعوة الادارية يا انها تتسم بمجموعه من القواعد و الاجراءات وشكليات القانونيه التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسه حق الدعوى الادارية حتى تكون دعوة شرعية في نظر القانون يجب كذلك ان تتوفر على مجموعه من الشروط لرفع الدعوة الادارية اما الاجراءات سير في الدعوة

الادارية اذ انفتح الدعوة بإعداد الطاعن للعريضة و تبدا تهيئه القضية من خلال تعيين تشكيله المستشار المقرر يباشر التحقيق في فصل فيها الا ان اهم مرحله تمر بها الخصومة الادارية او انها اجراء زمني وفصل في النزاع ومدى احترامي اجراءات تؤدي مخالفاتها الى عدم قبول الدعوى الادارية او بطلان الحكم الصادر فيها .

وعلى العموم من اتساع موضوع دور اختصاصات المحاكم الادارية وله اهميه كبيره ويبقى هدف المشروع الجزائر الاول و الوحدة هو تحقيق المصلحه العامة

المراجع:

الكتب :

1- **بوحميدة عطاء الله،** الوجيز في القضاء الاداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011.

2- **بوعلي سعيد،** المنازعات الادارية في الظل القانون الجزائري - دار بلقيس باب الزوار الجزائر، سنة 2015

3- **حسين فريجة،** المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

4- **حسين فريجة،** المنازعات الادارية - دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2011.

5- **خلوفي رشيد** قانون اجراءات الادارية شروط قبول الدعوي الادارية طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2003.

6- **خلوفي رشيد،** المنازعات الادارية تنظيم واختصاص (القضاء الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع- الجزائر، عنابة سنة 2008.

7- **خلوفي رشيد،** قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوي الادارية ط 3 المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 2003.

8- **خلوفي رشيد،** قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوي ط2 - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2005.

9- **سعد عبد العزيز،** أبحاث تحليلة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دار هومة النشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2013.

10- **شيهوب مسعود،** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005.

11- **عبد الرحمن بريارن،** شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- **عبد الله مسعود،** الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والادارية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2011.

13- **عمار بوضياف،** القضاء الاداري الجزائر نظام الوحدة والازدواجية - دار الريحانة الجزائر سنة 2000.

14- **عمار بوضياف،** النظرية العامة للمنازعات الادارية جسور - للتوزيع نشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003.

15- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الادارية النظام القضائي الجزائري دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2003.
16- **عمار عوابدي**، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفة بين الحكومة - مجلة الفكر البرلمان، الجزائر 2003.
17- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الادارية - دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر لسنة 2007.
18- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الادارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية - دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2005.
19- **محمد الصغير**، المحاكم الادارية (الغرف الادارية) - دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، عنابة سنة 2011.
20- **محمد الصغير**، بعلي القضاء الاداري الجزائري - دار العلوم للنشر والتوزيع كلية الحقوق جامعية، الجزائر، عنابة 2009.
21- **محمد صغير بعلي**، العقود الادارية - دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، عنابة سنة 2005.
22- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة المنازعة الادارية (نظرية الاختصاص) الجزء الثالث - ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005.
23- **مسعود شيهوب**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.
24- **مسعود عبد الله الوجير**، في الاجراءات المدنية والادارية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2011.

الرسائل الجامعية:

1- **بركات محمد عوارض**، الخصومة في ظل قانون 08-09 مجلة المفكر العدد 8 كلية الحقوق وعلوم السياسية المسيلة.
2- **عبد الفتاح صالحي**، مسؤولية الإدارة من أعمال المادية والمشروعية مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري قسم حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة .
3- **العربي وردية**، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية - مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.
4- **عوادي جمال**، القضاء الاداري في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والادارية، سنة 2014.

5- **نابتي نسيمة**، شروط رفع الدعوي - مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة .

النصوص القانونية:

1- أمر رقم 05- 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي عدد 51 صادر بتاريخ 20 جولية 2005
2- امر رقم 98-01مؤرخ في 3 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و عملة
3- دباجة الدستور 1996
4- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2021المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12 ، 2012.
5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22يوليو 2011المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 73، 2011.

المحتويات الصفحة

إهداء

شكر

مقدمة.....4-1

الفصل الأول: تنظيم المحاكم الادارية 47-5

المبحث الأول تكوين المحاكم الادارية.....7-6

المطلب الأول: المجال التنظيمي للمحاكم الادارية..... 7-6

الفرع الأول نشأة المحاكم 7

أولا: المرحلة الأولى.....7

ثانيا: المرحلة الثانية.....8

ثالثا: المرحلة الثالثة.....9

رابعا: المرحلة الرابعة 9

الفرع الثاني: تطور تنظيم القضائي بعد الاستقلال.....10

أولا: المرحلة الانتقالية 11

ثانيا: مرحلة الوحدة.....14-11

ثالثا: مرحلة الازدواجية.....18-15

المطلب الثاني : الاطار القانوني للمحاكم الإدارية 18

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية.....19

إطار دستوري للمحاكم الإدارية 21-19

أ- الدستور أسمى قانون في الدولة.....20-19

ب-معالجة الدستور للمحاكم الإدارية.....21

الفرع الثاني : الاطار التشريعي والتنظيمي.....22

أولا: الاطار التشريعي للمحاكم الادارية.....29-22

ثانيا: الاطار التنظيمي للمحاكم الإدارية.....30-32

المبحث الثاني: طرق عمل المحاكم الإدارية.....32

المطلب الأول: المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية.....33

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية.....32-38

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية.....38

المطلب الثاني: المحاكم الادارية في الجزائر 43

الفرع الأول: العوامل التي تمنع من جعل عدد المحاكم الإدارية إلى محاكم متساوية في المحاكم العادية 43

الفرع الثاني: عدد المحاكم الإدارية..... 44-47

الفصل الثاني : معايير توزيع الاختصاص المحاكم الادارية 49

المبحث الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكم الإداري.....50

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....50

الفرع الأول: القاعدة العامة كأساس معيار الاختصاص النوعي 51

أولا: الهيئات المحلية لاختصاص المحاكم الإدارية.....53

أ- الولاية.....53

ب- البلدية.....54

ثانيا: المؤسسة العامة.....56

أ- معيار الموضوعي.....56

ب-معيار الغائي.....57

ثالثا: دعاوي القضاء الكامل.....60

رابعا: القضايا المحولة لها بموجب نصوص الخاصة.....62

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....65

أولا: اختصاص القضاء العادي لقانون إ.ج.م.إ.....65

1- مخالفة الطرق.....66

2- المنازعـة المتعلقة بدعاوي المسؤولية إلزامية طلب تعويض الأضرار.....68

ثانيا: عدم اختصاص القضاء الإداري أثناء القوانين خاصة.....69

1- منازعات الجمارك.....69
2- قانون الأملاك الوطنية.....69
3- منازعة الإيجار.....69
4- منازعات الضمان الاجتماعي.....70

المطلب الثاني: معيار الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....70

الفرع الأول: موطن المدني عليه قاعدة الاختصاص الإقليمي.....70

أولا: تعريف موطن المدني عليه.....72

ثانيا: موطن المدعي عليه.....73

الفرع الثاني: استثناءات الواردة على الأصل العام.....74

أ- الطعون في قرارات منازعات الضرائب والرسوم.....76
ب-منازعات الأشغال العمومية 77
ت- منازعات العقود الإدارية.....77
ث- منازعات الخدمات الطبية.....77
ج- منازعات متعلقة بالتوريث و الأشغال و تأجيل خدمات فنية.....77
ح- التعويض عند الضرر الناجم عن جناية فعل أو تقصير.....77
خ- اختصاص المحاكم الإدارية بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.....78

المبحث الثاني: الفصل في الدعاوي الإدارية.....78

المطلب الأول: شروط رفع الدعاوي الإدارية 79

الفرع الأول: الشروط العامة للرفع الدعوي الإداري.....80

أ- شروط الخاصة بأطراف الدعاوي الإدارية.....81

1- الصفـة.....81
2- المصلحـة.....81

3- أهلية التقاض.....82

ب-الاختصاص القضائي.....82

ج- عريضة افتتاح الدعوي.....83

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.....84

أ- شروط القرار الإداري المسبق.....85

ب_ التنظيم الإداري.....85

ج_ شرط الميعاد.....86

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعاوي الإدارية.....86

الفرع الأول : إجراءات سير الدعاوي الإدارية.....87

- أولا: عريضة الافتتاح الدعاوي الإدارية.....88
- التحقيق في الدعاوي الإدارية.....89
- ثالثا: عوارض الخصومة.....90

الفرع الثاني: اجراءات الفصل في الدعاوي الإدارية.....93

- أولا: الجلسة.....95
- ثانيا: اصدار القرار القضائي الإداري.....97
- ثالثا: نطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه.....98

خلاصة 100

الخاتمة 101-105

قائمة المراجع والمصادر..... 106-108

قائمة المحتويات.....109-112

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الاختصاص القضائي في المادة الادارية في الجزائر موضوع هام من اهميته دور في موازنة بين المصالح العامة و حماية حقوق وحريات الافراد وممتلكاتهم، كما ان المحاكم الادارية تعد جزء من اختصاص العام والنظر في الفصل في النزعات التي الادارة طرف فيه. اذن أن دور اختصاصات المحاكم الادارية في الجزائر من حيث تكوينها في مجالها التنظيمي من بداية نشوء المحاكم الادارية ومراحل التي مرت بها وطرق عملها وكيفية تسيرها في مجلها الوظيفي وذلك وصول الي معايير توزيع الاختصاصات النوعي والاقليمي وفي اخر كيفية فصل في الدعاوى الادارية شروط رفع الدعوي و إجراءات فصل فيها و ذلك انا المحاكم الادرية دورها تهدف الي تحقيق المصلحة العمومية والتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية:

1/المحاكم الإدارية 2/ الدعوى الإدارية 3/القانون 4/ القانون الإداري

Abstract of The master thesis

Jurisdiction in the administrative matter in Algeria is an important issue of its importance, a role in balancing public interests and protecting the rights and freedoms of individuals and their property, and the administrative courts are part of the public's jurisdiction and consider the settlement of disputes in which the administration is a party. So, the role of the competencies of the administrative courts in Algeria in terms of their formation in their organizational field from the beginning of the emergence of administrative courts and the stages they went through and the ways in which they work and how they are conducted in their functional scope and this is to reach the criteria for the distribution of qualitative and regional competencies and at the end of how to decide in administrative cases the conditions for filing a lawsuit and procedures It is decided by the administrative courts. Their role aims to achieve the public interest and achieve justice.

keywords:

1/ Administrative Courts 2/Administrative lawsuit 3/Law 4/Administrative Law